جبـــايـــة المؤسسة

محاور المقياس :

المحور رقم 01: مفاهيم أساسية في الضريبة وتنظيمـــــها.

المحور رقم 02: تصنيف الضرائب.

المحور رقم 03: ربط وتحصيل الضريبة.

المحور رقم 04: النظام الضريبي**:** مفهومه ،مكوناته،ومرتكزاته.

المحور رقم 06: النظام الضريبي الجزائري : الضرائب العائدة للدولة.

المحور رقم 07: النظام الضريبي الجزائري : الضرائب العائدة للجماعات المحلية .

تقديم برنامج المقياس :وصف برنامج المقياس:

تعتبر الجباية من المواضيع الهامة ضمن الدراسات المالية والاقتصادية حيث تهتم بتشريعات الجباية المعتمدة في تكوين الأنظمة الضريبية التي تجسد الأهداف والتوجهات التي تحددها السياسة الضريبية في المجالات المالية والاقتصادية والاجتماعية.

يأخذ البرنامج المقترح بعين الاعتبار التركيز على الجانب الأساسي المتمثل في الجوانب التشريعية والفنية والتطبيقية بما يمكن من ربط الدراسة بالواقع العملي من خلال دعم علاقات الجامعة مع مصالح الضرائب لتمكين الطالب من الإلمام بالالتزامات الجبائية للمكلفين.

المحورالأول: مفاهيم أساسية في الضريبة وتنظيمها .

عناصر المحور الأول:

رقم العنصر	عنوان العنصر
01	مفاهيم وتعاريف.
02	نشأة الضريبة وتطورها.
03	مبررات فرض الضريبة.
04	الضريبة والاقتطاعات الاخرى.
05	أهداف الضريبة.
06	السياسة الضريبية.
07	قواعد فرض الضريبة.

1- مفاهيم وتعاريف

تحتل الضريبة مكان الصدارة من بين مصادر الإيرادات تحتل العامة،ليس فقط باعتبار ما توفره من موارد مالية ، ولكن لأهمية الدور الذي تلعبه في تحقيق أغراض السياسةالمالية،ولما تثيره من مشكلات فنية واقتصادية واجتماعية.

تعريف الجباية:

الجباية هي مجموع الإقتطاعات الإجبارية المطبقة من طرف الدولة من ضرائب ورسوم واقتطاعات أخرى.

ماهية الضريبة وخصائصها:

تعريف الضريبة : الضريبة هي اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق منافع عامة.

وعلى ذلك تتميز الضريبة بالخصائص التالية:

أ-الضريبة إقتطاع نقدي:

فالضريبة في العصر الحديث اقتطاع نقدي من ثروة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ولم يكن الحال كذلك دائما في جميع العصور.

ففي العصور القديمة كانت الضرائب تدفع عينا،محصولات زراعية مثلا،أو خدمات جبرية كالسخرة.وكانت هذه الأشكال لفرض وجباية الضرائب تتفق وطبيعة الاقتصاديات العينية ،التي كانت سائدة حينئذ،والتي كانت تسود فيها المبادلات العينية، وبالتالي ،عدم استخدام النقود. أما في العصر الحديث ،حيث تسود الاقتصاديات

النقدية ،مما يترتب عليه استخدام النقود ،ومن ثمة جباية وتحصيل الضرائب في شكل نقدي.

ب- الضريبة تدفع بصفة نهائية :

هذه الخاصية تميز الضريبة عن القرض الإجباري، حيث تلتزم الدولة برد المبلغ الذي إقترضته. أما في حالة الضريبة فإن ما يدفع منها في حدود القانون لا يرد ولا يدفع عنه أية فائدة ، ومن هنا كان دفع الأفراد للضريبة نهائيا.

ج- الضريبة تفرض وتدفع جبرا:

ذلك أن فرض الضريبة وجبايتها يعتبران عملا من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة ويترتب على ذلك ان الدولة ،تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة-من ناحية تحديدالسعر ،المكلف بأدائها ،وكيفية تحصيلها –دون اتفاق سابق مع الممول .ولا يعني عنصر الجبر في الضريبة جوازفرضها وتحصيلها دون ضوابط قانونية محددة بل على العكس، يلزم أن تصدر الضريبة بقانون يخدد الأحكام المتعلقة بها ، وتلتزم الدولة بمراعاة أحكام هذا القانون، عند ربط وتحصيل الضريبة، وإلا كان عماها غير مشروع يحق للأفراد التظلم منه أمام الجهة الإدارية ، أو القضائية المختصة. وبمعنى آخر فإن عنصر الجبر الذي تستند إليه الضريبة لا ينافي أنها تصدرفي النظم
تستند إلى الجبر فيما يخص الممول الذي يدفعها.

ويترتب على اسناد الضريبة إلى عنصر الجبر أن الدولة ،عند إمتناع الممول من دفعها ، حق اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري للحصول على الضريبة.

وعنصر الجبر هذا هو الذي يفرق الضريبى عن غيرها من أشكال الايرادات العامة.

ج-ليس للضريبة مقابل معين:

والضريبة،على العكس من الرسم ومقابل التحسين ،ليس لها مقابل معين يحصل عليه دافعها من الدولة ،إذ الأصل فيها أن تسدد منها تكاليف الخدمات العامة غير القابلة للتجزئة ،التي لايعرف مايعود على كل فرد منها، بصفته عضوا في الجماعة السياسية التي ينتمي إليها.ويترتب على ذلك إن مقدار الضريبة ل لايتوفق على ما يعوذ على الممول من نفع خاص ،وإنماعلى مقدره الممول التكليفية .ويترتب على هذا الأمرعدة نتائج أهمها أن الضريبة تسري على كافة الأشخاص الذين يتواجدون في المجتمع سواء كانوا من المواطنين أو الأجانب.

د-غرض الضريبة تحقيق نفع عام :

ذلك أن الدولة لاتلتزم كما ذكرنا بتقديم خدمة معينة، أو نفع خاص الى المكلف بدفع الضريبة ، بل أنها تحصل على حصيلة الضرائب باللإضافة إلى غيرها من الإيرادات العامة من أجل القيام باستخدامها في أوجه الإنفاق العام الذي يترتب على القيام بها لتحقيق منافع عامة للمجتمع .وبالاضافة إلى هذا ، فقد أصبحت الضريبة نستعمل حديثا ، حيث تزداد درجات التدخل الاقتصادي والاجتماعي للدولة، في تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية مختلفة لا شك في نفعها العام.

2- نشأة الضريبة وتطورها

يعود نشأة الضريبة إلى أقدم العصور ،حيث وجدت مع وجود السلطة العامة في المجتمع ، وتطورت مع تطور دور الدولة.

لقد إعتبر الرومان الضريبة من أهم عناصر السيادة في إمبراطوريتهم ، حيث فرضوا الضرائب كي تمكنهم من نغطية الأعباء العامة الناتجة عن قيامهم بالتزامات الخدمة العامة والدفاع ، وذلك دون إعتبار للقواعد المتبعة تفرض وتحصيل الضرائب .

إن أهم ضريبة عرفها المجتمع الروماني تمثلت في **ضريبة الرؤوس** التي فرضت على كل فرد سواء كان يملك ثروة أم لايملك.وبهذا فإنها لا تراعي المقدرة التكليفية للشخص. كما إتخذت الضريبة في العصر الروماني صفة القرارات الإلزامية من السلطة.كما عرفت الرسوم الجمركية لدى الرومان.

ومع إزدياد ثقل أعباء السلطة في العصور الوسطى ،تنامت الحاجة إلى موارد إضافية وقد فرضت الضرائب بشكل رئيسي على عامة الشعب فقط لأن رجال الدين كانت مساهمتهم الإلتزام بالتعلم والخدمة العامة .أما طبقة النبلاء فكانت تعمل في الجيش .

تجدر الإشارة ان الضريبة كان يحصل عليها الملك بشكل إستثنائي وكانت تعتبر بمثابة هبة في القرن الثالث عشر، وأخذت في القرن الرابع عشر صفة الثبات واللإستمرار. وفي عام 1429ميلادي انشات في إنجلترا ضريبة ملكية دائمة صار فيها للملك سلطة إصدار القوانين ،بما في ذلك قوانين فرض الضرائب .ويلاحظ ان التطور التاريخي إحدث تغييرا أساسيا في العناصر الخاضعة للضرائب وقد طالب (فوبان vauban) في مؤلفه العشر الملكي بفرض ضريبة رئيسية وحيدة على عشر ملكية لتكون للضائب المتعددة،وفي رأيه أن هذه الضريبة يمكن إعتبارها الركيزة الأساسية لنظام ظريبي يؤمن تحصيل الضريبة من كل الأشخاص بهدف تأمين حماية ممتلكاتهم وأرواحهم .

أما الطبيعيون فقد نادوا بان يقتصر فرض الضريبة على الإنتاج الزراعي (إنتاج الملكيةالزراعية) بإعتبار أن الأرض حسب رأيهم المنبع الوحيد للثروة الذي قد يؤدي الى خلق التاتج الصافي .

وبعد قيام الثورة الصناعية في انجلترا والثورة الفرنسية ظهر ما يسمى بنظام الاقتصاد الحر القائم على أساس المنافسة الحرة ، وتكرس مفهوم الطابع الإلزامي للضرائب القائم على أساس ما يسمى بنظرية التعادل التي تباينت الإجتهادات في تفسيرها، حيث رأى فريق من الباحثين أنها بمثابة إبرام عقد بين الدولة والأفراد، بينما رأى فريق آخر أن المقابل الذي تتضمنه نظرية التعادل هو قيمة الخدمات التي تقدمها الدولة للأفراد والتي يتوجب على هؤلاء الوفاء بثمنها.

كما قد جاءت فكرة **العقد الجبائي** (contrat fiscal) القائمة على فكرة (جان جاك روسو) في **العقد الاجتماعي** (contrat social)، وقد عرف ميرابو Mirabeau في كتابه: نظرية الضريبة (Théorie de l'impot) سنة **1761** ، بقوله:

" الضريبة ليست سوى مبلغ يدفع مسبقا للدولة لضمان الحصول على حماية السلطة العمومية ".

للإشارة فإن الثورة الفرنسية تأثرت إلى حد ما بآراء **الفيزيوقراط** حيث قررت الجمعية التأسيسية يومها إعتبار الضريبة العقارية العنصر الأساسي في النظام الضريبي. كما طالب الاقتصادي الأمريكي "جورج هنري " إستنادا إلى نظرية ريكاردو بفرض ضريبة وحيدة على الريع العقاري ، وكان هذا في رأيه طريقة لإعادة توزيع المداخيل على أساس ما تخلقه من متافع حقيقية وذلك دون إخضاع دخل العمل أو الثروة المنقولة، وبغض النظر عن صحة أو عدم صحة هذه التوجهات التي طرحت في تلك الحقبة التاريخية ،

بينما الواقع يؤكد أن العديد من الدول تقوم حاليا بتخفيف العبء الضريبي على الإنتاج الزراعي ، بل وإعفائه في الكثير من دول العالم ، وذلك بغرض تشجيع القطاع الزراعي .

كذلك يرى الاقتصادي آدم سميث في إطار العلاقة بين المواطن المكلف بالضريبة والدولة في قوله : "ثمن خدمات الدولة يتم وفق عقد إيجار يقدم المواطن بموجبه الضرائب للدولة مقابل ما يلقاه من الخدمات" ، إلا أن هذا الرأي (الضريبة ثمن لخدمة) واجه انتقادات عديدة. لذلك ظهرت في فترة لاحقة أفكارا تدعو إلى الموارد الضريبية احد مضاهر التضامن الإجتماعي الذي يلزم كل مواطن بالمساهمة في تحميل نصيبه في حدود مقدرته من الاعباء العامة التي تتحمل المسؤولية تنفيذها السلطة وهذا ماجاء به(لوروي بوليه .(leroy peaulier) في كتابه حول المالية العامة

traitè des sciences des finances - الجزء الأول- الصادر سنة **1877** إلا أنه تزايد دور الدولة وتدخلها في الحياة الاقتقادية والاجتماعية إزدادت الأعباء والإلتزامات المترتبة على الخينة العمومية للدولة، وتطور المفهوم العام للإقتطاع الضريبي ليصبح إلزاميا بغض النظر عن كون قيمة هذا الاقتطاع يعادل قيمة الخدمات العامة التي يستفيد منها المكلف.

وقد أصبحت الضرائب تقر بموافقة السلطة التشريعية كونها السلطة التي تمثل الشعب، وبهذا تم إقرار مبدأ الرضا بالضريبة الذي يضمن توفيره موافقة البرلمان على إقتطاع جزء من مداخيل الأفراد لفائدة خزينة الدولة.

وهكذا تطور مفهوم الضريبة عبر التاريخ من الضريبة على الأشخاص (الضريبة على الرؤوس) التي كانت تفرض على الشخص بغض النظر عن مقدرته التكليفية، إلى مفهوم الضريبة في المجتمعات الحديثة حيث تنامى دورالدولة وتزايدت أعباؤها لتامين الأمن والدفاع في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين .

3- مبررات فرض الضريبة(حق الدولة في فرض الضرائب)

لقد عملت نظرية المالية العامة في ايجاد نقطة الارتكاز القانونية التي تعطي للدولة الحق في فرض الضرائب والتزام المواطنين بأدائها .ويمكن إرجاع هذه المحاولات إلى تيارين كبيرين كل منهما تابع إلى فترة تاريخية معينة . أولهما نظرية العقد المالي أو المنفعة ، وثانيهما نظرية التضامن الاجتماعي.

أ ـ نظرية العقد المالي أو المنفعة:

تعرف هذه النظرية بالتفسير التقليدي للضريبة، وحسبها فإنه خلال القرنين الثامن عشر ق :**18** والتاسع عشر ق:**19** ،ساد إعتقاد يتمثل في في أن الفرد يرتبط مع الدولة بعقد ضمني ذي طبيعة مالية باعتباره مشتريا لخدمات الدولة، وبالتالي الضريبة هي تنفيذ للتعاقد الضمني بين الافراد والدولة مقابل ما يقدم لهم من خدمات عامة. أي أن حق الدولة في فرض الضرائب ،مبني على أساس فكرة المنفعة التي تعود على المواطنين مقابل دفع الضريبة، والمتمثلة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة المختلفة. وعلى أساس ذلك فإنه لولا استفادة المواطنين بهذه الخدمات لما كان هناك حجة قانونية لفرض الضريبة وإلزام الأفراد بأدائها.

يعاب على هذه النظرية أنها تنكر تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية ، وحصر نشاطها في الوظائف الضيقة (الأمن، القضاء،..)، وعليه بررت الضريبة حديثا على أساس التضامن الاجتماعي.

ب- نظرية التضامن الاجتماعي: la solidarité sociale أو ما يعرف بالتفسير الحديث.

ترتكز هذه النظرية على فكرة أساسية مؤداها أن المواطنين يسلمون بضرورة وجود الدولة ، لاسباب سياسية واجتماعية، تعمل على تحقيق مصالحهم وإشباع احتياجاتهم . ومن ثم ينشأ بين الافراد تضامن اجتماعي بموجبه يلتزم كل واحدمنهم بأداء الضريبة المفروضة

عليه ، كل حسب مقدرته النكليفية (المالية)، كي تتمكن الدولة من القيام بوظائفها المتعددة وتوفير الخدمات العمومية لكافة المواطنين بلا استثناء وبصرف النظر عن مدى إسهامهم في تحمل الأعباء العامة ، وأكثر من ذلك فمن الممكن استفادة بعض الأفراد بالخدمات العمومية رغم عدم قيامهم بدفع الضرائب .

4 – الضريبة والاقتطاعات الاخرى

الضريبة وشبه الجباية :

الرسوم شبه الجبائية، هي كل الحقوق والرسوم والآتاوى المحصلة لفائدة شخص معنوي غير الدولة والجماعات المحلية .

وتحدد قائمة الرسوم شبه الجبائية في جدول ملحق بقانون المالية، ولذلك لا يجوز تأسيس أي رسم شبه جبائي وتحصيله إلا بموجب حكم من أحكام قانون المالية.

نقاط الاختلاف :

تحصل شبه الجباية بغرض تحقيق منفعة عامة اقتصادية، اجتماعية بينما الضريبة يمكنها تمويل أي منفعة للصالح العام لأنها تنطلق من مبدأ عدم تخصيص الإيرادات.

تحصل الضريبة لفائدة الدولة والجماعات المحلية بينما شبه الجباية تحصل لفائدة شخص معنوي من القانون العام أو الخاص غير الدولة والجماعات المحلية أي موجهة لصالح المؤسسات الصناعية، التجارية، أو الاجتماعية،الجمعيات والهيآت التقنية، أو المهنية.

نقاط التشابه :

تتشابه الضريبة وشبه الجباية في كون كل منهما اقتطاع نقدي إجباري مرخص بت بموجب أحكام قانون المالية.

الإتاوات: Les redevances :

تأخذ الدولة بمبدأ الإتاوات نتيجة تقديم عمل عام له مصلحة عامة، إلا أنه يعود بمنفعة خاصة إلى فئة معينة من المواطنين، كارتفاع القيمة الرأسمالية للعقارات كنتيجة لقيام مشاريع جديدة (توصيل الكهرباء والمياه، والمجاري المائية لأحياء جديدة، أو شق الطرق).

في هذه الحالة تلجأ الدولة إلى تحصيل مبالغ نقدية من أصحاب هذه العقارات مقابل ارتفاع قيمة ممتلكاتهم ويسمى المقابل الإتاوات Les redevances التي تدرج ضمن شبه الجباية.

د- الثمن العام :

تقوم الدولة بإشباع الحاجات الخاصة مقابل الخدمة المعنية، وتتمثل الحاجة بمنتج معين خدمي، أو سلعي.

مثال:

الخدمات: الهاتف، الكهرباء، الغاز، الماء.

السلع: إنتاج الأحذية، الكراسي...الخ.

وعند قيام الدولة بإنتاج هذه الأعمال التجارية وبيعها للقطاع الخاص بثمن يطلق عليه الثمن العام لتفرقته عن الثمن الخاص.

الثمن العام هو مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة مقابل إنتاجها منتج معين، خدميًا، أو سلعيًا وبيعه للقطاع الخاص بهدف إشباع بعض الحاجات الخاصة الذي لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها.

3 – الضريبة والرسم :

لم تعد التسمية هي التي تفرق بين الضريبة والرسم بحيث يطلق مصطلح "الرسم" على العديد من الضرائب كالرسوم على رقم الأعمال، الرسم على القيمة المظافة، الرسوم الجمركية التي هي في الواقع ضرائب.

تعريف الرسم :

الرسم هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد إلى الدولة، أو غيرها مقابل انتفاعه بخدمة معينة يؤديها له، يترتب عليها نفع خاص.

يتشابه الرسم مع الضريبة في أن كليهما مبلغ نقدي يفرض ويجبى جبرا، وأن حصيلة كل منهما تستخدم في تغطية النفقات العامة.

يختلف الرسم عن الضريبة في أن الرسم يدفع نظير خدمة معينة لدافعه، بينما تعتبر الضرائب مساهمة إجبارية في النفقات العامة دون مقابل معين يعود لدافعها.

- حصيلة الرسم أقل من نفقات أداء الخدمة، بينما الضريبة تحدد وفق المقدرة المالية للمكلف.

5-أهداف الضريبة

تعتبر الضريبة من أهم مصادر الايرادات العامة على الإطلاق، ولذا فإنها تمكن الدولة من تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تحديدها في الآتي :

أ -الأهداف المالية.

ب-الأهداف الاقتصادية.

ج- الأهداف الاجتماعية.

د- الأهداف السياسية.

أ – الأهداف المالية :

في ظل المالية التقليدية، عندما كانت تسود فكرة الدولة الحارسة كان الهدف من الضريبة هدفا ماليا بحتا. ويقصد به تغطية الأعباء العامة، أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى استثمارات الإدارة الحكومية (كبناء السدود والمستشفيات والجامعات، وشق الطرق ...الخ).

غير أنه مع تطور الدولة، وزيادة أنشطتها وتدخلها في الحياة الاقتصادية بصورة فعالة، تطورت أهداف الضريبة، إذ أصبحت بمثابة أداة رئيسية في يد الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية الاجتماعية، والسياسية. فهي أداة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية.

ب – الأهداف الاقتصادية :

ويقصد بها أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي، غير مشوب بالتضخم أو بالانكماش وأصبحت في إطار الدولة الحديثة أداة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي).

ومن الأهداف الاقتصادية يمكن ذكر الآتي:

- تشجيع بعض أنواع المشروعات لاعتبارات معينة فتعفيها من الضرائب كليا أو جزئيا.

- حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميدان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد من الخارج وبإعفاء الصادرات من الضرائب كليا أو جزئيا.
- استعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخول المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الاستهلاك، وبالتالي يعمل على رفع الطلب الكلي وهذا من أجل تحقيق التشغيل الكامل.
- تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المعاد إستثمارها من أجل توسيع الاستثمار.

ج- الأهداف الاجتماعية :

تعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية والتي من أهمها :

- تخفيف حدة التفاوت بين الدخول والثروات المرتفعة، وذلك بأن تعتمد الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخول والثروات المرتفعة ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخول المنخفضة، ويتم ذلك من خلال التصاعدية على الدخول.

د- الأهداف السياسية :

" أي أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة ، ففرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول، وتخفيضها علة منتجات أخرى يعتبر استعمالا للضريبة لأهداف سياسية، كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة (اليابان والولايات المتحدة الأمريكية).

6- السياسة الضريبية

تعرف السياسة الضريبية بأنها "مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة، لإحداث آثار اقتصادية

واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع".

وبذلك نستخلص أن السياسة الضريبية تكون مشروطة بمعطيات النظام الاجتماعي والاقتصادي، وتمثل أداة تستخدمها الدولة ونكيفها لتحقيق برامج محددة في حقول النشاط الاقتصادي، وتنفيذ المشاريع التنموية وتعميم الخدمات العامة.كما أنها هي تلك السياسة التي يترتب عن آثارها تحقيق أهداف المجتمع والتي تختص بمرحلة سابقة على تكوين القاعدة الضريبية وتوسيعها، ذلك لأن القاعدة الضريبية هي السياسة الضريبية في التطبيق.

أهداف السياية الضريبية:

تهدف السياسة الضريبية إلى تحقيق الأهداف التالية:

أ- توجيه الاستهلاك، ذلك إن الضريبة تستعمل كأداة للتأثير على السلوك الاستهلاكي من خلال تأثيرها على الأسعار النسبية للسلع والخدمات.

ب- توجيه قرارات أرباب العمل فيما يتعلق بالكميات التي يرغبون في إنتاجها، ذلك أن الضرائب يمكن استخدامها للتأثير على حجم ساعات ونوعية العمل، حجم المدخرات.

ويمكن استخدامها لتغيير الهيكل الوظيفي في المجتمع بإعادة توزيع الموارد البشرية بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة .

ج- زيادة تنافسية المؤسسات بحيث تؤثر الضريبة في تنافسية المؤسسات من خلال تأثيرها على عوامل الإنتاج ، فانخفاض أللإنتاج يساعد من جهة على زيادة الإنتاج ومنه الاستفادة من مزايا الحجم الكبير من جهة ، ومن جهة ثانية يعمل على تخفيض أسعار عوامل الإنتاج مما يعمل في النهاية على خفض التكاليف الكلية للإنتاج . ولهذا نجد الدول سعيا منها لزيادة تنافسية منتجاتها على مستوى الأسواق الخارجية، تقوم بإعفاء المنتجات

المصدرة من الرسوم والحقوق الجمركية ، ومن الكثير من الضرائب المحلية كالرسم على النشاط المهني .

د- تصحيح إخفاقات السوق : تعمل سوق المنافسة الكاملة على تخصيص الموارد بشكل جيد ،إلا أن هذا السوق مثلما تصوره الكتب المدرسية غير موجود على أرض الواقع . ولهذا نجد الأسواق غير التنافسية عاجزة عن تخصيص كفء للموارد ،وذلك بسبب الآثار الخارجية التي تعمل على تخفيض التكاليف التي يتحملها الأفراد نظير نشاط معين (استهلاك، إنتاج) مقارنة بالتكاليف التي يتحملها المجتمع ككل،ذلك أن هناك ميلا نحو انخفاض التكاليف الخاصة ، في حين أن التكاليف الاجتماعية ما فتئت تزداد ، وتتمثل قي تكاليف التلوث الصناعي ، الضجيج ،تدهور البيئة والتربة ، التصحر ،انكماش طبقة الأوزون ...الخ . وفي هذا، تستخدم السياسة الضريبية لتصحيح هذه الآثار الخارجية، وهذا برفع التكاليف الخاصة بعد فرض الضريبة إلى مستوى التكاليف الاجتماعية، أو الاقتراب منها.

ه- السياسة الضريبية كأداة للاندماج الاقتصادي ، وهذا من خلال تنسيق الأنظمة الضريبية من خلال نفس المدونة من الضرائب ، تنسيق المعدلات ، الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة، أنماط الاهتلاك المعتمدة، تبال المعلومات بخصوص ظاهرة التهرب الضريبي ، بل نجد دول كدول الاتحاد الأوروبي تعمل على توحيد أنظمتها الضريبية بشكل كامل لأنه من غير هذا التوحيد لا يمكن الحديث عن تكامل اقتصادي.

و-إعادة توزيع الدخل.

ز- تمويل التدخلات العمومية: وهو الهدف الأصلي والثابت للضريبة.

ج- توجيه المعطيات الاجتماعية: من خلال حفز الزواج، تشجيع أو تثبيط الإنجاب....الخ.

7 - قواعد الضريبة

يقصد بالقواعد العامة للضرائب، الأسس و المعايير التي يتعين على المشرع المالي أخذها بعين الاعتبار عند وضع النظام الضريبي أو تعديله.

و يعتبر الاقتصادي "آدم سميث" أول من صاغ مجموعة من القواعد في مؤلفه **"ثروة الأمم"**، و هي العدالة أو المساواة و اليقين و الملاءمة والاقتصاد.

و قد ظلت هذه القواعد، فترة طويلة وكأنها قواعد مقدسة ، يجب على المشرع أخذها في الإعتبار ، عند فرضه للضريبة، لكي النظام يكون الضريبي نظاما ضريبيا سليما صالحا. فاحترام المشرع لهذه القواعد هو الذي يخفف من حدة الأعباء الضريبية المقبولة من الأفراد، وأن الاخلال بها يدعو لتذمر الأفراد من ظلم الدولة وتعسفها في فرض الضرائب عليهم.

إن فرض الضرائب يشدة ثلاثة أنواع من المصالح وهي:

أ- الخزينة العمومية (مصلحة الدولة).

ب- مصلحة المكلف بالضريبة.

ج- مصلحة المجتمع.

فمصلحة الخزينة العمومية تستدعي أن تكون الضريبة غزيرة الحصيلة قليلة النفقات.

ومصلحة المكلف بالضريبة تقتضي أن يتحمل أقل عبء ضريبي ممكن، أو على الأقل ماتتطلبه العدالة في توزيع الأعباء الضريبية.

ومصلحة المجتمع تتطلب ألا تعيق الضرائب تقدمه الاقتصادي والاجتماعي، بل على العكس من ذلك يتطلب أن تكون الضريبة وسيلة من وسائل هذا التقدم.

وتتلخص قواعد الضريبة فيم يلي:

أ- قاعدة العدالة:

يقصد بالعدالة أنه يتوجب على على أفراد المجتمع ان يساهما في تحمل الأعباء العمومية كل حسب مقدرته التكليفية، ، أي مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين الأفراد.

ب-قاعدة ليقين (الوضوح) :

إن مضمون قاعدة اليقين، هو أن تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث أسس حسابها (وعاؤها، سعرها) وميعاد الوفاء بها، وطريقة الدفع.

وتؤدي مراعاة هذه القاعدة إلى علم الممول بالضبط بالتزاماته قبل الدولة، ومن ثم يستطبع الدفاع عن حقوقه ضد أب تعسف، أو سوء استعمال للسلطة من جانبها.

ولكي تتحقق قاعدة اليقين يجب توفر شرطين:

أولهما: أن تكون التشريعات المالية والضريبية واضحة بحيث يسهل فهمها دون أي إلتباس.

ثانيهما: أن تجعل الدولة في متناول المكلفين جمبع القوانين المتعلقة بما تقرره من ضرائب، وما يتفرع عنها من قرارات ولوائح وتعليمات.

ج- قاعدة الملائمة في التحصيل:

ويقصد بها أن تجبى الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملاءمة للممول.وهذا يعني أن يتلاءم ميعاد تحصيل الضريبة مع موعد تحقيق الدخل، وهو الوقت الذي يكون فيه المكلف أكثر قدرا وأكثر تقبلا لعبء الضريبة.

وفي هذا المضمار، لقدترتب عن هذه القاعدة ، قاعدة **الاقتطاع من المنبع** والخاصة بالضريبة على الدخل ذلك أن الاقتطاع من المنبع يعتبر بالوقت الأكثر ملاءمةوسهولة بالنسبة للمكلف ولإدارة الضرائب.في نفس الوقت.

د - قاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية:

يقصد بهذه القاعدة أنه يجب على الدولة أن تختار طريقة الجباية التي تكلفها أقل النفقات ،أي أن تكون نفقات جباية الضريبة ضئيلة مقارنة بحصيلتها قدر الإمكان، وإلا أصبح فرضها عديم الأهمية، وذلك عندما تصبح التكاليف الجنائية أكثر من حصيلتها.

والاقتصاد في نفقات الجباية يكون في مصلحة الطرفين، والدولة والمكلف. فالدولة تحصل على قدر من الحصيلة في الوقت نفسه تقتطع من أموال الأفراد أقل قدر ممكن.

المحور الثاني: تصنيف الضرائب

Classification des impôts

عناصر المحور الثاني:

رقم العنصر	عنوان العنصر
01	التصنيف حسب معيار وعاء الضريبة.
02	التصنيف حسب معيار العبء الضريبي.
03	التصنيف حسب معيار سعر الضريبة.
04	التصنيف حسب معيار الواقعة(الحدث) المنشئة للضريبة(التصنيف الاقتصادي للضرائب).

تصنيف الضرائب :

يمكن تصنيف الضرائب بالاستناد إلى عدة معايير وهي:

1- التصنيف حسب معيار وعاء الضريبة.

2- التصنيف حسب معيار العبء الضريبي

3- التصنيف حسب معيار سعر الضريبة.

4- التصنيف حسب معيار الواقعة(الحدث) المنشئة للضريبة(التصنيف الاقتصادي للضرائب).

1- تصنيف الضرائب حسب معيار وعاء الضريبة :

يقوم نظام الضريبة الواحدة على أساس الوعاء الواحد ، بينما يقوم نظام الضرائب المتعددة على أساس تعدد أوعية الضرائب.

حسب هذا المعيار نجد الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة.

1-1 الضريبة الوحيدة: يقصد بها أن فرض ضريبة موحدة على الدخل المتولد على مختلف المصادر، بعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول على الدخل، وبعبارة أخرى يجمع ما يحصل عليه الشخص الواحد من الدخول المختلفة على أنها وعاء واحد.

وقد دافع الكتاب الاقتصاديون خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر عن نظام الضريبة الوحيدة ، وهو النظام الذي تعتمد فيه الدولة على ضريبة رئيسية واحدة للحصول على على ما يلزمها من موارد مالية.

إن الأصل التاريخي لفكرة الضريبة الوحيدة يعود إلى فكرة **الضريبة الرئيسية** التي نادى بها " فوبان vauban سنة **1707** والذي إقترح إلغاء الضرائب التي كانت قائمة في ذلك الوقت ، واستبدالها بضريبة رئيسية أطلق عليها ضريبة العشورالملكية، بحيث يعتمد عليها الملك في الحصول على الجزء الأكبر من الايرادات اللازمة لتغطية أعباء المملكة . وكان

اقتراح فوبان أن تفرض الضريبة عينا بنسبة العشر(**10/1**) من محصـــول الأرض، و بنسبة العشر أيضا من الايراد الصافي للأموال الأخرى غير الأرض ، كالمنازل والمصانع ، وكذلك دخل العمل. وبجانب هذه الضريبة الرئيسية نادى فوبان بفرض ضرائب غير مباشرة متعددة لكن أقل أهمية كضريبة الملح والضريبة الجمركية والضريبة على الدخان والمشروبات.

وقد أخذ الفيزيوقراطيون(الطبيعيون) بفكرة الضريبة الوحيدة على الأرض الزراعيـــة ، كنتيجة لنظريتهم القائلة أن الأرض هي المصدر الوحيد للثروات ، وأن العمل الزراعي هو وحده الذي يعطي ناتجا صافيا، وأن ملاك **الآراضي هم الطبقة الوح**يدة التي تنتج ايرادا صافيا، وبقية الطبقات عقيمة.

كما نادى الاقتصادي الأمريكي **جورج هنري** سنة **1879**بفرض ضريبة وحيدة على الريع العقاري ، بمعنى الزيادة في قيمة الآراضي ، واستند في ذلك إلى التقدم الاقتصادي والتطور العمراني وزيادة عدد السكان كل ذلك أدى إلى ارتفاع ، وأن ملاك تلك الآراضي يحصلون على الزيادة في القيمة الناتجة عن أسباب اجتماعية أو اقتصادية، ليس لهم دخل في تحقيقها، مما يؤدي إلى التفاوت بين دخول طبقات المجتمع.وبمرور الزمن يزيد التفاوت ، مما يتوجب تدخل الدولة بفرض ضريبة وحيدة على الريع العقاري من أجل التقليل من حدة التفاوت بين الدخول من جهة وكمصدر للايرادات من جهة أخرى.

مزايا الضريبة الوحيدة :

- لا تتطلب نفقات كثيرة في الادارة والتحصيل.
- سهولة تحصيلها .
- تأخذ بعين الاعتبار كل إمكانيات المكلف، وكذا مختلف أعبائه.
- تمتاز بالبساطة والوضوح.

ومن **عيوب الضريبة الوحيدة** نذكر:

- لا تصيب إلا جزءا من الثروة، أو مظهرا واحدا من مظاهر النشاط الاقتصادي.

- الضريبة الوحيدة ثقيلة العبء على المكلفين، حيث تؤدي إلى إرهاق وعاء الضريبة وتجعل المكلفين يتهربون من دفعها.

2.1. الضرائب المتعددة :

يعني نظام الضرائب المتعددة، إخضاع الممولين لأنواع مختلفة من الضرائب. فحسب هذا النظام، تعتمد الدولة على أنواع متعددة من الضرائب التي يخضع لها المكلفون، ومن ثم تتعدد وتختلف الأوعية الضريبية.

ويبرر اللجوء إلى هذا النظام، اختلاف مصادر الثروة، وتكاليف تحقيق الدخل.

مزايا نظام الضرائب المتعددة:

- يقلل من ظاهرة التهرب الضريبي، حيث أنه إذا أفلح الممول من التهرب من الضريبة الوحيدة، ولم يتحمل نصيبه من الأعباء العامة، فإنه في ظل هذا النظام يستحيل عليه التهرب من كافة الضرائب.

- يقلل من العبء الضريبي على المكلفين، إذ لا يؤدي إلى إرهاق الممول كما هو الشأن في الضريبة الوحيدة.

عيوب نظام الضرائب المتعددة:

إن الإفراط في تعدد الضرائب يؤدي إلى تعقيد النظام الضريبي وإلى عرقلة سير النشاط الاقتصادي و زيادة نفقات الجباية.

2- تصنيف الضرائب حسب معيار تحمل العبء الضريبي

وفقا لهذا المعيار نميز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة،ويعتبرهذا التصنيف من أهم تصنيفات الضرائب، وهناك إجماع بين الكتاب الاقتصاديين على أن الضرائب المباشرة هي ضرائب على الدخل والثروة، بينما الضرائب غير المباشرة هي ضرائب على التداول والانفاق.

2-1- الضرائب المباشرة : Les impôts directs

هي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة، ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر بأي حال، فمثلا ضريبة الدخل سواء كانت على الأشخاص كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي **(I.R.G)**. أم على الشركات كما هو الحال بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات **(I.B.S)** يتحملونها مباشرة دون استطاعتهم نقل العبء إلى غيرهم.

وتشمل الضرائب المباشرة الضرائب على الدخل من العمل (الضرائب على الرواتب والأجور والضريبة على مداخيل المهن الحرة)، والضرائب على الدخل الناتج من رأس المال والعمل معا(ضريبة على أرباح الشركات)، والضرائب الأخرى على الثروات (كالضرائب على التركات) .

مزايا الضرائب المباشرة:

- حصيلتها ثابتة نسبيا لتوقع ثبات الوعاء الذي تفرض عليه .
- إنخفاض نفقات تحصيلها، لأنها تعتمد على عناصر معروفة لدى الادارة الضريبية .
- تؤدي إلى زيادة إحساس الممول بأهمية ما يدفعه من ضرائب كمساهمة في تحمل الأعباء الضريبية للدولة، وهذا ما يحفزهم على الإشتراك في التشاط السياسي للدولةومراقبة الحكومة .

- تمتاز بالصراحة والوضوح ،لأنها تجسد قاعدة اليقين في الضريبة، وكذا الملاءمة في التحصيل.

- تراعي المقدرة التكليفية للممول ، وأكثر تحقيقا للعدالة الضريبية لأن أغلبها يعتمد على التصاعدية بالشرائح (الضرائب على الدخل) .

- تتميز بقلة نفقات تحصيلها نسبيا لأنها تفرض على عناصر ظاهرة معروفة للإدارة الضريبية.

عيوب الضرائب المباشرة:

- كون الضرائب المباشرة تمتاز يالصراحة، قد تدفع المكلفين غير النزهاء إلى محاولة التخلص من عبء الضريبة بالتهرب منها من خلال التلاعب بالتصريحات المقدمة للإدارة الضريبية، مما يترتب عليه نقص في حصيلتها.

- عدم مرونتها، بحيث تظل حصيلتها ثابتة لا تتغير بتغير الحالة الاقتصادية، كالضرائب على الثروة والأملاك، بينما نجد الضرائب على الدخل

- تحتاج عملية تحصيل الضرائب المباشرة وورودها إلى الخزينة العمومية وقتا طويلا لأنها تفرض عادة على أساس سنوي.

2 - الضرائب غير المباشرة : Les impôts indirects

هي عكس الضريبة المباشرة، أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر مثل ضرائب الجمارك، التي تكون متضمنة على التكاليف عند تحديد الأسعار، وكذا الرسم الداخلي على الاستهلاك. وبذلك فدافع هذه الضرائب (التاجر) يستطيع نقل عبئها إلى المستهلكين.

ومن الأمثلة لهذه الضرائب غير المباشرة نذكر :

الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على السلع المستوردة من الخارج والضرائب على المبيعات.

مزايا الضرائب غير المباشرة:

- لا يشعر الفرد(الممول الحقيقي) بعبئها، لأنها تدفع من طرف المكلفين القانونيين كالمستوردين والمنتجين وبائعي الجملة ثم يسترجعونها ويحملونها على أسعار السلع والخدمات في شكل زيادة في سعز السلعة أو الخدمة ، بحيث يعتبرون كوسطاء بين إدارة الضرائب والممول الحقيقي(المستهلك النهائي).

- تتميز الضرائب غير المباشرة بالمرونة ، بحيث تزداد حصيلتها تلقائيا في حالات الرخاء الإقتصادي نظرا لازدياد النشاط الإنتاجي والاسنهلاكي وتداول الأموال بين الأفراد ، وذلك دون حاجة إلى رفع سعرها.

- تعتبر مورد مالي دوري للخزينة العمومية وعلى مدار السنة لأنها على وقائع وتصرفات متقطعة تحدث كل يوم.

عيوب الضرائب غير المباشرة:

- أقل عدالة من الضرائب المباشرة لأنها لا تراعي الظروف الشخصية للمكلف، لكون هذا الأخير غير معروف لدى الإدارة الضريبية، وبالتالي نجد جميع الأفراد متساوون في دفعها دون مراعاة لفقرائهم، غير أنه من جهة أخرى من الممكن مراعاة العدالة بالنسبة للضرائب غير المباشرة إذا أعفيت منها السلع والخدمات الضرورية وأخضعت لها السلع والخدمات الكمالية ونصف الكمالية وحدها.

- من الاقتصاد في نفقات التحصيل، تحتاج الضرائب المباشرة إلى نفقات كثيرة لما تستلزمه من موظفين يقومون بمراقبة الوقائع والتصرفات التي تفرض على أساسها الضريبة والعمل على منع التهرب منها.

- لا تحقق قاعدة الملاءمة في التحصيل،لأن الممول في الضرائب غير المباشرة مجهول من طرف الإدارة الضريبية، ومن ثم لا يمكن تحقيق شيء من الملاءمة بالنسبة إليه.

- تقتضي الضرائب غير المباشرة وجود رقابة دقيقة على المنتجين الذين تحصل منهم ضرائب الإنتاج للتأكد من عدم إخفاء حجم الإنتاج الفعلي تخلصا من دفع الضريبة، وقد يؤدي هذا إلى عرقلة حركة إنتاج وتداول هذه السلع.

3- التصنيف حسب معيار سعر الضريبة.

يقصد بسعر الضريبة مبلغ الضريبة في علاقته بوعائها.وفي الغالب ما يتم تحديد سعر الضريبة ، أي تحديد النسبة المئوية منى المادة الخاضعة للضريبة الواجب على المكلف التنازل عنها لفائدة الخزينة العمومية للدولة.

وحسب هذا التصنيف يمكن التمييز بين الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية.

- **الضريبة النسبية L'impôt proportionnel:**

نسمي الضريبة نسبية إذا كان سعرها ثابتا لا يتغير بتغير قيمة ما تفرض عليه ومثال ذلك تفرض الضريبة على أرباح الشركات بمعدل ثابت 30 % مهما تغير مقدار هذه الأرباح.

- **الضريبة التصاعدية** L'impôt progressif:

المقصود بها فرض معدل تصاعدي يزداد بازدياد المادة الخاضعة للضريبة ، ومثال ذلك أن تفرض ضريبة بمعدل **10 %** على الألف دينار الأولى من دخل المكلف و**20%** الألف دينار الثانية وهكذا.

ويتضح من هذا أن حصيلة الضريبة النسبية تزداد بنفس ازدياد مقدار المادة الخاضعة لها. بينما تزداد حصيلة الضريبة التصاعدية بنسبة أكبر من نسبة ازدياد المادة المفروضة عليها.

وتأخذ الضريبة التصاعدية الشكلين التاليين :

- التصاعدية الإجمالية : Progressivité globale

- التصاعدية بالشرائح : Progressivité par tranche

التصاعدية الإجمالية :

حسب هذه الحالة يتم تقسيم دخول الممولين إلى عدة طبقات، وترتب هذه الأخيرة تصاعديا، ثم تفرض الضريبة بمعدل متزايد كلما إنتقلنا إلى طبقة أكبر.

وكمثال على ذلك، أن تفرض الضريبة على الدخل على النحو التالي :

السلم الضريبي المطبق على التصاعدية الإجمالية

الدخل (وحدة نقدية) و . ن	المعدل
0 - 5000	%10
0 - 10.000	%20
0 - 20.000	%30
0 وأكثر من 30.000	%40

فإذا كان دخل قدره **19.000** وحدة نقدية فيخضع لمعدل الطبقة الثالثة، وعليه تكون الضريبة المستحقة :

19000 × 30 % = 5.700 ون

الدخل الصافي = الدخل الإجمالي – الضريبة **= 19.000 – 5.700 = 13.300** و.ن

يعاب على هذا الشكل أن معدل الضريبة يعرف قفزة فجائية قاسية بمجرد ازدياد مقدار الوعاء الضريبي زيادة ضعيفة، بحيث ينتج عنه تفاوتا كبيرا بين وعاء ين متقاربين، و بالتالي يجعل هذا الأسلوب غير عادل.

فلو فرضنا أنه حدث زيادة في دخل المكلف من **19.000 إلى 20.500و**.ن فيخضع لمعدل الضريبة بالفئة الرابعة، وتكون الضريبة المستحقة =

20.500 ×40 %= 8.200 و.ن فزيادة في الدخل بمقـــــــــدار

(19000-20.500) = 1.500 و.ن أدت إلى زيادة في مقدار الضريبة بـــ **(8.200-5.700) = 2.500** و.ن أي الدخل الصافي يصبح **20.500-8.200 = 12.300** وحدة نقدية وفي هذا إجحاف، إذا قد يضطر المكلف إلى عدم التصريح بالزيادة في دخله بمعنى التهرب من الضريبة لأن الدخل الصافي إنخفض بالرغم من إرتفاع الدخل الخام.

التصاعدية بالشرائح : Progressivité par tranche

تفاديا لعيوب التصاعدية الإجمالية، وجد نمط التصاعدية بالشرائح، ويتضمن هذا الأسلوب إعفاء الحد الأدنى الضروري للمعيشة، أي مراعاة أوضاع المكلف الشخصية، و يتم تقسيم الدخل إلى شرائح ثم تفرض الضريبة بنسب مختلفة تتزايد كلما إنتقلنا من شريحة إلى أخرى كما هو موضح في الجدول التالي :

مثال :

فلو كان لدينا دخلين لشخصين (أ) و (ب)، دخل (أ) **= 19.000** و.ن

دخ (ب)**= 20.500** و.ن.

السلم الضريبي للتصاعدية بالشرائح

الدخل (وحدة نقدية)	المعدل
5.000 – 0	0
10.000 – 5.001	%10
20.000 – 10.001	%20
30.000 – 20.001	%30
أكبر 30.000	%40

و يطلب حساب الضريبة المستحقة حسب التصاعدية بالشرائح.

الحل :

الشخص (أ) : الدخل = 19.000

الدخل (و.ن)	طول الشريحة	المعدل	الضريبة على الشريحة
5.000-0	5.000	0	0
10.000-5.001	5.000	% 10	500
-10.001 19.000	9.000	% 20	1.800
المجموع	**29.000**		**2.300**

الضريبة المستحقة على الدخل المقدر ب 19.000 = 0+ 500+1800= 2.300

الدخل الصافي (أ) =19.000 – 2.300 = 16.700 ون.

الشخص (ب):

الدخل (و.ن)	طول الشريحة	المعدل	الضريبة على الشريحة
5.000-0	5.000	0	0
10.000-5.001	5.000	% 10	500
20.000-10.001	10.000	% 20	2.000
20.500-20.001	500	% 30	150
المجموع	**20.500**		**2.650**

الضريبة المستحقة = **2650** وحدة نقدية

الدخل الصافي = **20500 – 2650 = 17.850وحدة** نقدية.

نلاحظ أن الزيادة في الدخل بمقدار 1500ون، أدت إلى الزيادة في مبلغ الضريبة بمقدار **(2650 – 2300) = 350** أي أن الدخل الصافي ارتفع بارتفاع الدخل الإجمالي.

الدخل الصافي لـ(أ) : **16.700** و.ن.

الدخل الصافي لـ(ب): **17.800** و.ن.

ونلاحظ هنا أن الضريبة التصاعدية بالشرائح تحقق العدالة الضريبية.

4- تصنيف الضرائب حسب معيار الواقعة المنشئة للضريبة (التصنيف الاقتصادي): Le fait générateur

يهدف هذا التصنيف للأخذ بعين الإعتبار الطابع الاقتصادي للضريبة ، دون خلط بين الطابع الاقتصادي والدور الاقتصادي للضريبة، بمعنى جعل الضريبة تستعمل لأداء وظيفة اقتصادية وليست مالية فقط.

ويقصد بالواقعة المنشئة للضريبة، أن الالتزام بالضريبة ينشأ بمجرد توافر تلك الظروف الموضوعية والشخصية التي تؤدي إلى ظهور الالتزام بالضريبة.

وحسب هذا التصنيف نجد ثلاثة أنواعمن الضرائب:

- الضرائب على رأس المال.
- الضرائب على الدخل.
- الضرائب على الإنفاق.

4-1- الضرائب على رأس المال : Impôts sur le capital

التي تنشأ عن واقعة تملك رأس المال. ويقصد بواقعة تملك رأس المال من الناحية الضريبية، مجموع الأموال المنقولة (الأسهم، السندات،...)، والعقارية (المبينة، وغير مبينة) التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، والقابلة للتقدير بالنقود، سواء كانت تدر دخلا أم لا. ومن أمثلتها حقوق التسجيل المدفوعة لمناسبة تملك عقار مبنى أو غير مبنى وبمقابل.

4-2- الضرائب على الدخل : Les impôts sur le revenu

والتي تتولد عن واقعة تحقق الدخل. ويفهم من الدخل كل ما يحصل عليه الشخص من إيراد مقابل السلع التي ينتجها، أو الخدمة التي يقدمها. وبذلك تكون مصادر الدخل الأساسية هي :

- العمل.
- رأس المال.
- العمل ورأس المال معا.

وللعمل عائد الأجر الذي تفرض عليه الضريبة على الأجور بينما عائد رأس المال، لفوائد تفرض عليها الضريبة على الدخل، ويدر العمل ورأس المال معًا ربحا تفرض عليه الضريبة على الأرباح ....إلخ.

3-4 الضرائب على الانفاق : Les impôts sur les dépenses

هذه الضرائب هي نتاج واقعة الاستهلاك التي مفادها أن الالتزام بدفع الضريبة ينشأ بمجرد شراء السلعة.ويقصد بالضرائب على الاستهلاك، تلك الضرائب التي تفرض على الدخل عند استعماله في أوجه معينة تتمثل بالحصول على السلع الاستهلاكية وضرائب الاستهلاك قد تفرض على استهلاك أنواع معينة من السلع أي في صورة نوعية على الاستهلاك كالرسم الداخلي على الاستهلاك وقد تفرض على جميع أنواع السلع في صورة ضريبة عامة على الاستهلاك كالرسم على القيمة المضافة T.V.A.

المحور الثالث: ربط وتحصيل الضريبة

عناصر المحور الثالث:

رقم العنصر	عنوان العنصر	النشاطات التعليمية الممكن استعمالها في دراسته

01	**وعاء الضريبة.** - تعريف. - طرق تقدير وعاء الضريبة. - الطرق غير المباشرة. - الطرق المباشرة.
02	**تحصيل الضريبة.** - تعريف. - طرق تحصيل الضريبة. - الدفع من طرف المكلف. - الأقساط المؤقتة. - الحجز من المنبع(المصدر).

المحور الثالث: ربط وتحصيل الضريبة

تعريف: يفهم من ربط وتحصيل الضريبة الإجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها.ويتمحور هذا في:

- وعاء الضريبة .
- سعر (معدل) الضريبة.
- ربط الضريبة وتحصيلها.

1. وعاء الضريبة : L'assiette de l'impôt

تعريف: يمكن تعريف الوعاء الضريبي بأنه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة، مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء (فقد تفرض الضريبة سنويا، أو عند جني المحصول ...الخ) حسب الأنظمة المحددة لذلك.

وعلى هذا الأساس يمكن أن تفرض الضريبة على الدخل، أو على رأس المال أو الدخل ورأس المال معا، أو الأفراد فيما إذا لو فرضت على الأفراد رأسا بغض النظر عن دخولهم أو ثرواتهم.

كما يقصد بوعاء الضريبة المنبع الذي تغترف الدولة منه مؤونتها بواسطة الضرائب، أو بعبارة أخرى ما يخضع للضريبة.

ويتأثر الوعاء الضريبي بدرجة التطور والنمو الاقتصادي، ففي المجتمعات الزراعية نجد أن الوعاء قد يكون على الإنتاج الزراعي مباشرة، أو اللجوء إلى الضرائب غير المباشرة لسهولة فرضها. بينما في الدول المتقدمة (الصناعية)، نجد الاعتماد على الضرائب المباشرة المفروضة في الغالب على دخول الأفراد من العمل والأرباح المحققة.

طرق تقدير وعاء الضريبة :

أ- التقدير غير المباشر :

- التقدير عن طريق المظاهر الخارجية.
- التقدير الجزافي

ب- التقدير المباشر :

- التقدير بواسطة الإقرار من المكلف.
- التقدير بواسطة الإقرار من الغير.

أ- التقدير غير المباشر :

أ-1. التقدير بواسطة المظاهر الخارجية : Les signes extérieurs

حسب هذه الطريقة، يتم تقدير قيمة وعاء الضريبة على أساس عدد من المظاهر الخارجية التي تعبر عن درجة يسر المكلف فيمكن مثلا الاستدلال بالقيمة الإيجارية لسكن الممول، أو محل عمله، عدد العمال، وعدد السيارات التي يملكها ...إلخ.

تمتاز هذه الطريقة بالسهولة في التطبيق، والتقليل من حالات الغش والتهرب من دفع الضريبة خصوصا وإذا أحسن اختيار المظاهر الخارجية.

ويعاب عليها أنها تؤدي إلى فرض الضريبة على أساس قد يبتعد عن الواقع كما أن التساوي في المظاهر الخارجية، قد يؤدي إلى فرض ضريبة متساوية بالنسبة للأشخاص، وذلك بالرغم من اختلاف ظروفهم ودخولهم بالإضافة إلى أنه يمكن تجنب الضريبة باللجوء إلى التقليل من المظاهر الخارجية كأن يعمد الأشخاص إلى نسب أملاكهم إلى أولادهم وأزواجهم ...الخ.

أ-2. طريقة التقدير الجزافي :

حسب هذه الطريقة يتم تقدير وعاء الضريبة بطريقة جزافية بالاستناد إلى بعض القرائن والأدلة لها صلة وثيقة بالمادة الخاضعة الضريبة.

إن القرائن التي يعتمد عليها التقدير الجزافي قد تكون قانونية، يحددها النظام الضريبي، ويقتصر دور الإدارة الضريبة على تطبيق تلك القواعد، ومن ذلك تقدير الأرباح التجارية للممول بنسبة معينة من رقم الأعمال وهذا ما يسمى بالجزاف القانوني

أما إذا ترك تقدير الوعاء الضريبي للاتفاق بين الممول والإدارة الضريبية على رقم معين يمثل مقدار دخله فهذا ما يسمى بالجزاف الإتفاقي ، وفي بعض الأحيان بالجزاف الإداري

يعاب على هذه الطريقة، عدم قيامها على أساس التحديد الدقيق، ومن ثم بعدها عن الحقيقة والعدالة.

ب- التقدير المباشر :

ب1. التقدير بواسطة المكلف :

حسب هذه الطريقة يلتزم المكلف بتقديم إقرار (تصريح) للإدارة الضريبية عن نتيجة أعماله كما هو مثبت في دفاتره ومستنداته.

وتصطدم هذه الطريقة بإمكانية لجوء الممول للتقليل من قيمة المادة الخاضعة للضريبة المصرحة، وبذلك يتهرب جزئيا من الضريبة، وعليه يخضع القانون الضريبي تصريحات الممولين لرقابة الإدارة الضريبية للتأكد من صحتها.

وفي نجد القانون الضريبي الجزائري لأعوان الإدارة الضريبية برتبة مراقب على الأقل، حق الاطلاع على محاسبة المكلفين، وطلب الكشوف المفصلة لدى الإدارات العمومية، والخاصة عن المكلفين الذين هم محل رقابة ضريبية

ب2- التصريح المقدم من الغير :

بمقتضى هذه الطريقة تلزم الإدارة الضريبة شخصا آخر غير المكلف بتقديم تصريح يحدد فيه مقدار دخل المكلف الأصلي الخاضع للضريبة، والأصل في ذلك أن يكون هذا الغير مدينا للممول بمبالغ تعتبر من ضمن الدخل الخاضع للضريبة.

ومثال على ذلك حالة صاحب العمل الذي يقدم تصريحا عن قيمة ما يدفعه للموظفين والعمال، من رواتب وأجور والمستأجر الذي يقدم تصريحا عن قيمة الإيجار الذي يدفعه لصاحب العقار.

وفي هذا الصدد، وعلى سبيل المثال نجد في القانون الضريبي الجزائري ما يلي :

يلزم سنويا كل شخص طبيعي أو معنوي فيما يتعلق بالعمليات التي تتم وفق شروط البيع بالجملة، تقدم إلى مفتش الضرائب المباشرة كشف مفصل عن زبائنهم رفقة بيان أسمائهم، و ألقابهم، وعناوينهم وأرقام تسجيلهم في السجل التجاري و كذا مبلغ العمليات المحققة مع كل واحد منهم

2- تحصيل الضريبة: Recouvrement de l'impôt

يطلق مصطلح تحصيل الضريبة على مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل مبالغ الضريبة من جيوب المكلف إلى صناديق الخزينة، وعلى ضوء هذا التعريف فإن مرحلة التحصيل تعتبر فيها الضريبة قد وصلت إلى آخر مراحلها، وأن كافة المراحل السابقة إنما كانت تهدف وتمهد إلى هذه المرحلة.

و يتم تحصيل الضريبة بعدة طرق أهمها :

- الدفع من طرف المكلف مباشرة.
- الأقساط المقدمة.
- الحجز من المنبع.

أ- الدفع مباشرة من طرف المباشر :

الأصل العام ، أن يلتزم المكلف بدفع الضريبة إلى الادارة الضريبيةمن تلقاء نفسه دون مطالبة الادارة له بأدائها.

وحسب هذه الطريقة، عندما يتم تحديد دين الضريبة تخطر الإدارة الضريبية الممول بمقدار الضريبة المستحقة عليه، وميعاد الدفع والإجراءات التي يجب إتباعها بتوريد قيمة الضريبة إلى الجهة المختصة (قباضة الضرائب) في الميعاد أو المواعيد المذكورة.

ويتبين لنا من هذا أن التوريد المباشر قد يتم دفعة واحدة على عدة أقساط بحيث يكون تقسيط دين الضريبة محددا بنص قانوني، إذ لاخيار للإدارة الضريبة أو الممول فيه. كما قد يمنح القانون للإدارة الضريبة سلطة الإتفاق مع الممول على عدد و مقدار ومواعيد الأقساط.

وقد يتم التوريد المباشر للدين الضريبي من خلال قيام الممول بلصق طوابع الدمغة، إذ بمجرد تحديد دين ضريبة الدمغة، يقوم الممول بالوفاء مباشرة بدين الضريبة عن طريق شراء طوابع الدمغة اللازمة ولصقها على العقود والشهـــادات والمحررات ...إلخ

ب- الأقساط المقدمة :حسب هذه الطريقة يكون لدى الممول الخبرة ما يمكنه من تقدير قيمة الضريبة بطريقة تقريبية.

المحور الرابع: النظام الضريبي

عناصر المحور الرابع:

رقم العنصر	عنوان العنصر	النشاطات التعليميةالممكن استعمالها
01	مفهوم النظام الضريبي	
02	مرتكزات النظام الضريبي	

أولا: مفهوم النظام الضريبي:

يوجد مفهومين للنظام الضريبي:

أ- المفهوم الضيق: النظام الضريبي هو مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الإقتطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل.

ب – المفهوم الواسع: النظام الضريبي هو مجموعة العناصر الايديولوجية والاقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكبها إلى كيان ضريبي معين ، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام والذي تختلف معالمه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في في مجتمع متخلف.

كما يفهم من النظام الضريبي ، على أنه يتمثل في هيكل ضريبي ذي ملامح وطريقة عمل محددة ومناسبة للنهوض بدوره في تحقيق أهداف المجتمع التي نصوغها ظروفه المختلفة والتي تمثل بدورها الإطار الذي تعمل فيه الضرائب .وبهذا فإن النظام الضريبي يتكون من أربعة(**04**) أركان:

أ -أهداف محددة تصوغها ظروف المجتمع.

ب- دور محدد تحدده تاأهداف التي يرغب المجتمع في تحقيقها وظروف المجتمع الذي يعمل داخله.

ج - هيكل ضريبي يتوقف تركيبه على الدور الذي يتعين أن ينهض به.

د - طريقة عمل محددة تحكمها الأحكام التفصيلية للتشريعات الضريبية.

كما يفهم أيضا من النظام الضريبي على أنه مجموعة الضرائب التي يـراد باختيارها، وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد تحقيق أهداف السياسة الضريبية.

ومن خلال ماسبق، يمكن استخلاص مفهوم النظام الضريبي بأنه يتمثل في مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضريبة(ضرائب نوعية – ضرائب على الدخل - ضرائب على الثروة - ضرائب موحدة- ضرائب جمركية..الخ).

ثانيا:مرتكزات النظام الضريبي:

يرتكز النظام الضريبي في جميع الدول تقريبا على ركائزا أساسية تؤثر على مدى نجاحه في تحقيق أهدافه المرجوة منه ، ومن أهمها:

-الإدارة التشريعية.

- الإدارة التنفيذية.

- الهيأة القضائية.

أ- الإدارة التشريعية(مديرية التشريع الضريبي):

هي الإدارة التي تتمثل مهامها في إصدار القوانين والقرارات المحددة للخاضعين للضرائب ، الأوعية الضريبية، أسعار الضرائب، طرق تحصيل الضرائب بما في ذلك إجراءات تقديم التصريحات الضريبية، وفحصها ورقابتها، كذلك إجراءات التقدير الجزافي في حالة عدم وجود دفاتر محاسبية مقبولة من طرف المراقب الضريبي، بالاضافة إلى تحديد مسؤوليت وواجبات كل من المراقب الضريبي والمكلف بالضريبة.

ب- الإدارة التنفيذية(مديريات الضرائب الولائية، مفتشيات الضرائب، فباضات الضرائب،.....إلخ):

هي الإدارة التي تتولى تطبيق الأنظمة الصادرة من الإدارة التشريعية ، كما تصدر التعليمات والتفسيرات في حالة عدم وضوح الأنظمة والقرارات الضريبية على شكل منشورات وإصدارات ليمكن تطبيقها عمليا.

للإدارة التنفيذية دور مهم في تحقيق أهداف النظام الضريبي، وعليه لا يمكن أن تكون هذه الإدارة بمعزل عن ظروف ومعطيات وأخلاقيات المجتمع الذي تعمل فيه هذه الإدارة.

يختلف تنظيم الإدارة التنفيذية من دولة إلى أخرى وهذا بفعل تأثير العوامل الجغرافية والهيكل الضريبي المطبق والكفاءات الإدارية.

ب1- العوامل الجغرافية:

قد يقسم الجهاز التنفيذي للضرائب حسب المناطق الجغرافية، بأن يكون جهاز تنفيذي خاص بكل منطقة على حدة ، وذلك نظرا للصعوبات التي يواجهها الممول فيما لو كانت

هناك إدارة مركزية واحدة لجميع المناطق، كصعوبة المواصلات وتكلفتها المادية على الممولين ، بالإضافة إلى صعوبة تسيير الملفات الجبائية للمولين من طرف الإدارة ،ولهذا يكون من المناسب التخفيف على الممولين بإنشاء إدارات ضريبية قريبة وفي ذلك تحقيقا لمصلحة الخزينة العمومية وللمول.

وفي هذا نجد الجهاز التنفيذي للضرائب في الجزائر منظم ومقسم على النحو التالي:

على المستوى المركزي:تتكون المديرية العامة للضرائب من المديريات المركزية، وهي:

- مديرية الدراسات الجبائية والتشريع الجبائي.
- مديرية العمليات الجبائية.
- مديرية المنازعات.
- مديرية الوسائل والمستخدمين.
- مديرية التحصيل.
- مديرية الأبحاث والتحقيقات.

وعلى المستوى الجهوي نجد:

- المديرية الجهوية للضرائب بالجزائر.
- المديرية الجهوية للضرائب بوهران.
- المديرية الجهوية للضرائب بالبليدة.
- المديرية الجهوية للضرائب بالشلف.
- المديرية الجهوية للضرائب بقسنطينة.
- المديرية الجهوية للضرائب ورقلة.
- المديرية الجهوية للضرائب ببشار.

- المديرية الجهوية للضرائب بسطيف.
- المديرية الجهوية للضرائب بعنابة.

وعلى المستوى الولائي توجد في طل ولاية مديرية ولائية للضرائب.

وفي كل ولاية توجد مجموعة من مفتشيات الضرائب وقباضات الضرائب.

ب2- الهيكل الضريبي:

يقصد بالهيكل الضريبي أنواع الضرائب وأسعاره،ا وأوعيتها المطبقة في بلد ما، ولها تاثير كبير ومباشر على تنظيم الإدارات التنفيذية لما يترتب عليه من ظرورة تناسق إدارات الجهاز التنفيذي مع هذا الهيكل حتى يتم ربط مثل هذه الضرائب، وتحصيلها بالكفاءة والإقتصاد اللازمين، وكذلك إعلام الممولين وتوعيتهم بوجود مثل هذه الأقسام المتخصصة في أنواع الضرائب .

فمثلا، لو كان النظام الضريبي يقوم على أساس الضرائب المباشرة وغير المباشرة، فيمكن تقسيم الإدارة التنفيذية على هذا اللأساس بحيث تقسم الإدارة التنفيذية على قسمين أحدهما متخصص في الضرائب المباشرة والآخر للضرائب غير المباشرة، وداخل كل قسم يمكن إيجاد تقسيمات فرعية متناسبة كذالك مع تقسيمات هذين النوعين من الضرائب كما لو كانت موحدة أونوعية. فلو كانت موحدة فيمكن الإكتفاء بالتقسيمين السابقين أعلاه مباشرة وغير مباشرة ،أما لو كانت نوعية، فلا بد من إجراء تقسيمات فرعية داخل كل قسم بحيث تتلاءم مع هذه الأنواع من الضرائب .ولعل من اهم مزايا مثل هذا النوع من التقسيم هو تطبيق مبدأ التخصص في تقسيم العمل بما يزيد من كفاءة الغاملين في هذه الأجهزة وخبرتهم على أنه يجب ملاحظة أنه يمكن الجمع بين التقسيم طبقا للعوامل الجغرافية والتقسيم طبفا للهيكل الضريبي المطبق متى ما كانت الظروف تملي مثل هذه التقسيمات، فقد نجد إدارات تنفيذية في بعض المناطق مقسمة كذلك حسب الهيكل الضريبي المطبق.

ب3- الكفاءات الإدارية:

تؤثر الكفاءات الإدارية على تنظيم الإدارية التنفيذية ،ذلك أن توفر العدد الكافي من الكفاءات، والخبرات يتيح الامجال أمام هذه الإدارات لتنظيمها حسب الظروف والعوامل المؤثرة سواء كانت متعلقة بالعوامل الجغرافية أو عوامل خاصة بالهيكل الضريبي .كما أن قلة ونقص هذه الكفاءات قد يفرض على الجهاز التنفيذي التنظيم المركزي حسب ماهو متوافر لديه من كفاءات وخبرات إدارية .

هذا ولكي تحقق الإدارة التنفيذية ماهو مأمول منها فلا بد من توافر الآتي :

أ- التأهيل العملي الكافي للعاملين بها لحساسيبة العمل المؤدي من هذه الإ دارة .

ب- توفرالنزاهة والأمانة في العاملين بها لحساسية العمل المؤدي من هذه الإدارة وضرورة وجود عنصر الاستقلالية والحياد التام لدى المنتسبين لمثل هذا التنظيم .

ج-وجود نظام رقابة داخلي في هذه الإدارة بحيث لا تقوم الفاحص الضريبي بجميع مراحل تقدير الضريبة ابتداء من الفحص والرقابة والتقدير حتى الربط النهائي بدون مراجعة عمله من أفراد آخرين .

د- إعطاء موظفي هذه الإدارة رواتب ومزايا مجزية ليؤدوا أعمالهم كما يجب أن يكون بعيدا عن جميع التأثيرات والضغوط الخارجية.

ه- توافر نظام معلومات كفءيمكن الحصول من واقعة على المعلومات المتعلقة بالمكلفين بالسرعة المطلوبة، وأيضا إلزام الممولين باتباع نظام محاسبي من واقعه يمكن الحصول على المعلومات، أو بعضها في حالة تقدير الضرائب حتى لايلجأ إلى التقدير الجزافي إلا في الحالات النادرة من واقع نظام المعلومات الموجود لدى الإدارة التنفيذية.

ج - الهيئة القضائية :

تتولى الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين المكلفين والإدارة التنفيذية فيما يتعلق بتقدير الضرائب الواجبة الدفع على المكلفين وهي على مستوين ابتدائ وإستئنائي واعضاء

هذا الجهاز القضائي يجب ان يتمتعوا بالإستقلال والحياد التام بعيدا عن تأثيرات االإدارة التنفيذية والمكلفين وأن تكون درجة إلمامها عالية بمجموعة الأنظمة والتعليمات واللوائح والإصدارات والمجتمع الذي تعمل فيه .

يتضح دور الإدارة التشريعية في التأثير على كل من الإدارة التنفيذية والمكلفين، وكذلك دور الإدارة التنفيذية وعلاقتها بالمكلفين الذين لهم الحق في اللجوء إلى الهيئة القضائية الابتدائية للتظلم على ربط الإدارة التنفيذية ،وفي حالة قبول وجهة نظر المكلف. فللإدارة التنفيذية حق الاستئناف .كما أن المكلف له حق الاستئناف إذا كان القرار الابتدائي في غير صالحة، مما يوضح العلاقة بين الهيئات القضائية والمكلفين والادارات التنفيذية .

الضرائب على الدخل

أولا: الضريبة على الدخل الإجمالي:

1- تعريف الضريبة وخصائصها:

أسست الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب قانون المالية لسنة **1991** ، وتنص المادة **(01)** من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على:

" تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الاشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل ، وتفرض هذه الضريبة لى الدخل الصافي الاجمالي للمكلف بالضريبة".

تتميز هذه الضريبة بالخصائص التالية :

- **ضريبة سنوية**: بحيث تفرض مرة واحدة في السنة على المدخيل المحققة خلال السنة.
- **ضريبة وحيدة:** بمعنى تجمع مختلف أصناف الدخل الصافي للمكلف وتفرض عليه ضريبة واحدة في السنة، وفي ذلك تعويضا لجميع الضرائب النوعية التي كانت مفروضة قبل سنة **1991**، والتي كانت تتمثل فيما يلي:
  - الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.
  - الضريبة على أرباح المهن غير التجارية.
  - المساهمة الوحيدة الفلاحية.
  - الضريبة على مدا خيل الديون والودائع والكفالات.
  - الضريبة على المرتبات والأجور.
  - الضريبة على فوائض قيم التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.
  - الضريبة التكميلية على الدخل.

- **ضريبة شخصية:** بمعنى تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط، وتأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف، بينما الأشخاص المعنويين فتفرض عليهم الضريبة على أرباح الشركات.
- **ضريبة تصاعدية:** أي يتم حسابها بتطبيق سلم متصاعد، حيث يتزايد المعدل بزيادة الدخل.
- **ضريبة تصريحية:** بمعنى أن المكلف متزم بتقديم تصريح سنوي لجميع مداخيله الصنفية إلى مفتشية الضرائب بمكان إقامته.

2 - الأشخاص الخاضعون للضريبة :

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي كل من :

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر وهم:

- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه باتفاق وحيد، أو اتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.

- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية، أو مركز مصالحهم الأساسية.

- الأشخاص أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم، أو حتى يكلفون بمهامهم في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

- الأشخاص غير المقيمين بالجزائر والذين يحصلون على مدا خيل ذات مصدر جزائري.

- **جامعة** الأشخاص من جنسية جزائرية، أو أجنبية الذين يحصلون في الجزائر على أرباح، أو مدا خيل يعود فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بموجب اتفاقية دولية خاصة بازدواجية فرض الضريبة.

- الشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية.

- الأعضاء في الشركات المدنية بشرط أن تكون منظمة على شكل شركات أسهم وقانونها الأساسي ينص على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة.

- الأعضاء في شركة المساهمة الذين لهم المسؤولية التضامنية وغير المحدودة فيها

- المسيرون ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ومسيرو شركات التوصية فيما يخص المكافآت عن وظائفهم.

- المساهمون في شركات الأموال فيما يتعلق بأرباح الأسهم والأتعاب والنسب المئوية من الربح.

3 - الأشخاص المعفون من الضريبة :

يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي الأشخاص الآتون:

- الأشخاص الذين لا يزيد دخلهم الصافي الإجمالي السنوي عن 60.000 دج. وهذا الجد قد يتغير بناءا على قوانين المالية.

- السفراء والأعوان الدبلوماسيون، والقناصل، والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين الجزائريين.

4 - المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي :

تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي المداخيل الصافية للأصناف التالية :

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.

- أرباح المهن غير التجارية.

- المداخيل الفلاحية.

- مدا خيل إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية.

- مدا خيل رؤوس الأموال المنقولة.

- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.
- فوائض قيم التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.

5 - المداخيل المعفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي :

- تعفى بصفة دائمة من الضريبة على الدخل الإجمالي:
  - أرباح المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها.
  - مبالغ الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية.

- تستفيد مدا خيل الحرفيين التقليديين من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة **10** سنوات، وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي مهني.

- تستفيد مداخيل الأنشطة التي يمارسها الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم وتشغيل الشباب **"ANSEJ"** من إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة **3** سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال

وتمدد مدة الإعفاءات إلى **6** سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها.

- تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيين في ولايات اليزي وتندوف وإدرار تمنراست، ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره **50 %** من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، وذلك بصفة انتقالية ولمدة خمس **(5)** سنوات إبتداءا من أول جانفي **2005**، مع الإشارة إلى أن هذه الأحكام لا تطبق على الأشخاص العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

- تعفى بصفة دائمة من الضريبة على الدخل الإجمالي المداخيل الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور.

- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات :

- المداخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية الحيوانات في المناطق الجبلية.

فيما يخص المرتبات، الأجور، المنح، والريوع العمرية : يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي كل من :

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل منصوص عليها في اتفاق دولي.

- الأشخاص من جنسية جزائرية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى المادة 126 مكرر من قانون الجمارك.

- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

-العمال المعاقون حركيا أو عقليا، أو بصرياً، أو سمعياً الذين يقل أجرهم، أو معاشهم عن **15.000** دج شهرياً حسب قانون المالية لسنة **2005** .

- التعويضات المرصدة لمصاريف التنقل والمهمة .

- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل الأجر الوحيد ، أو المنح العائلية ومنحة الأمومة.

- التعويضات المؤقتة، والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل، أو لذوي حقوقهم .

- منح البطالة والتعويضات، والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين.

- الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسدي نتج عنه عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة.
- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية.
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي.

6- التخفيضات في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي:

- تخفيض قدره **10%** من الدخل الصافي الإجمالي الخاضع للضريبة في حالة التصريح المشترك للخضوع للضريبة على الدخل الاجمالي بين الزوجين.

مثال:

الربح الصافي لتاجر =**200.000** د.ج

ربح زوجة هذا التاجرناتج عن مهنة حرة= **150.000** د.ج

فلما يقدم هذا التاجر وزوجته تصريحا مشتركا للخضوع للضريبة على الدخل الاجمالي، يستفيدا من التخفيض التالي:

مجموع الدخلين = 200.000 د.ج + **150.000** د.ج = **350.000** د.ج

مبلغ التخفيض= 350.00 x 10% = 35.000

الدخل المشترك الخاضع للضريبة = 350.000- 35.000 = 315.000 د.ج.

كما توجد تخفيضات أخرى، وذلك حسب صنف الدخل، فبانسبة للأرباح الصناعية والتجارية، تنص المادة رقم (**21**)من قانون الضرائب المباشرة على مايلي:

- يطبق على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني، أوالمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وأرامل الشهداء تخفيض نسبته: **25%**، كما أن هذا التخفيض لا يطبق **إلا** على المكلفين الذين يقدر ربحهم تقديرا حقيقيا.

- يطبق على الأرباح المعاد إستثمارها، تخفيض نسبة **30%**، فيما يخص الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي ،للإستفادة من النسبة المخفضة السابقة يتعين على المؤسسة مسك محاسبة قانونية، وذكر بصفة متباينة في التصريح السنوي للنتائج: الأرباح التي قد تخضع للنسبة المخفضة، ويرفق التصريح بقائمة الإستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها، وتاريخ دخولها في الأصول، وسعر حيازتها.

7- تحديد الدخل الخاضع للضريبة

تنص المادة **(2)** من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مالي:

يتكون الدخل الصافي من مجموع المداخل الصافية التالية:

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية .
- أرباح المهن غير التجارية .
- المداخيل الفلاحية.
- مداخيل إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية .
- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة .
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية .
- فوائض قيم التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.

ووفق المادة رقم **(85)** من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يسمح بخصم التكاليف التالية **:**

- العجز(الخسارة) المسجل صنف من الإيرادات خلال سنة ، وإذا كان الدخل الإجمالي غير كاف حتى يتم الحسم كليا ،فإن المبلغ المتبقى من العجز ينتقل إلى الدخل الإجمالي للسنوات التالية حتى السنة الخامسة .

- فوائد القروض والديون المقترضة لأغراض مهنية، وتلك المقترضة لشراء مساكـن أو بنائها، والتي هي على عاتق المكلف بالضريبة.

- اشتراكات منح الشيخوخة، والضمان الاجتماعي التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية.

- نفقات الإطعام.

- بوليسة التأمين بصفة قردية مبرمة من طرف المالك المؤجر.

8- حساب الضريبة على الدخل الإجمالي :

تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفق السلم الضريبي التصاعدي كما هو محدد في القانون العام.

السلم الضريبي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي

شرائح الدخل (د.ج)	المعدل
0 - 60.000	0
60.001 _ 180.000	% 10
180.001 - 360.000	% 20
360.001 - 1.080.000	% 30
1.080.001 - 3240.000	% 35
ما يفوق - 3.240.000	% 40

المصدر: قانون المالية لسنة 2003

تتضمن طريقة حساب الضريبة على الدخل الإجمالي العمليات الآتية :

أ- العملية الأولى: الدخل الخام الإجمالي د.خ.إ Revenu brut global R.B.G:

يتكون من مجموع المداخيل الصنفية الصافية.

ب- العملية الثانية: الدخل الصافي الإجمالي: revenu net global R.N.G

يتم الحصول على الدخل الصافي الإجمالي بخصم الأعباء المحددة قانونيا، والمأخوذة في الحسبان كتخفيضات من الدخل الإجمالي التي تتضمن :

- الخسائر المرحلة للخمس سنوات (5) السابقة.

- فوائد القروض المبرمة.

- المنح العائلية.

- اشتراكات تأمينات الشيخوخة، والتأمينات الاجتماعية المدفوعة من المكلفين بالضريبة بشكل شخصي.

- وثيقة تأمين مبرمة من طريق المالك المؤجر.

ج- العملية الثالثة: الدخل الصافي الخاضع للضريبة R.N.I. Revenu Net Imposable :

نحصل على الصافي الخاضع للضريبة بعد تطبيق تخفيض خاص يعادل **10%** من الدخل الصافي الإجمالي يمنح في إطار **الخضوع المشترك للضريبة الذي** يمثل تصريحا وحيدا بين الزوج وزوجته عن دخليهما.

د - العملية الرابعة: الضريبة الخام::impôt Brut

يتم تحديدها بتطبيق السلم الضريبي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي على الدخل الصافي الخاضع للضريبة.

ه - العملية الخامسة الضريبة الصافية : impôt net

يتم الحصول عليها بالقيام ببعض التصحيحات على مبلغ الضريبة الخام، وذلك بخصم ما يلي :

- قرض الضريبة « **crédit d'impôt** » مدا خيل الرواتب والأجور، ورؤوس الأموال المنقولة.

- الرصيد الجبائي(**l'avoir fiscal**) الممنوح للمستفيدين من مدا خيل رؤوس الأموال المنقولة.

ملاحظات:

أ - المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي أخضعت للضريبة على أرباح الشركات:

حسب المادة 87 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2003، فإن المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح التي أخضعت للضريبة على أرباح الشركات أو التي تم إعفاؤها صراحة، في وعاء الضريبة على الدخل الاجمالي ، لا تستفيد من تطبيق هذه الأحكام إلا المداخيل المصرح بها بصفة منتظمة.

ينتج عن هذا الاجراء تخفيف العبء الضريبي على الشركاء ، ذلك أن قبل هذا القانون كانت الارباح الموزعة تخضع للضريبة على الدخل الاجمالي.

ب- فوائض قيم التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية:

حسب قانون المالية لسنة 2005 في المادة 8 المعدلة للمادة 104 من قانون الضرائب المباشرة، أصبحت فوائض قيمة التنازل بمقابل الخاصة بالعقارات المبنية تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10 % محررة من الضريبة وتبقى العقارات غير المبنية خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 15 % محررة من الضريبة.

- تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة :

- فائض القيمة الصافية: هو الفرق الموجب بين:

- سعر التنازل مخفضاً منه مبلغ الرسوم المدفوعة ومصاريف البيع المحتملة.

- وسعر الحيازة أو قيمة إنجاز الملك التي تساوي:

- سعر الحيازة، أو قيمة إنجاز الملك العقاري المقيم حاليا بمعدل 8% سنوياً ابتداءاً من تاريخ الحيازة، أو الإنجاز إلى تاريخ التنازل.

- مصاريف الصيانة وتحسين الملك المتنازل عنه، والتي تحسب كما يلي :

- إذا كانت مصاريف الصيانة والتحسين مبررة تكون قابلة للخصم دون أن تتجاوز **30%** من سعر الحيازة، أو قيمة الإنجاز.

- إذا كانت مصاريف الصيانة والتحسين غير مبررة، تقيم جزافياً بـ **10%** من قيمة الملك الحالية في تاريخ التنازل.

فائض القيمة الخاضعة:

يتم الحصول على فائض القيمة الخاضعة بتطبيق تخفيضاً على فائض القيمة الصافية حسب مدة الاحتفاظ بالملك المتنازل عنه، والمحددة كما يلي:

معدلات التخفيض بدلالة مدة الاحتفاظ بالعقار

مدة الاحتفاظ بالملك المتنازل عنه	معدل التخفيض
أكثر من 15 سنة	%100
ما بين 10و15 سنة	%80
ما بين 6و10 سنوات	%60
ما بين 4و6 سنوات	%40
ما بين 2و4 سنوات	%30

المصدر: قانون الضرائب المباشرة.

ج- مداخيل إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية:

حسب المادة 3 من قانون المالية لسنة 2005 المعدلة للمادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإن المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات

استعمال سكني للضريبة تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7 % محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بدون تخفيض ويعفى الإيجار الذي يتم لفائدة الطلبة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

وفيما يخص تأجير المحلات التجارية والصناعية فأن دخل الإيجار يخضع للضريبة بنسبة 15 % محررة من الضريب

9-طرق دفع الضريبة على الدخل الإجمالي:

يتم دفع الضريبة على الدخل الإجمالي حسب الظام الضريبي الخاص بكل مكلف، وهذه الأنظمة هي:

- التظام الحقيقي.
- النظام الجزافي.
- نظام الاقتطاع من المنبع(المصدر).

التظام الحقيقي:

يعتمد النظام الحقيقي على التصريح الذي يقدمه المكلف إلى إدارة الضرائب، والذي يوضح فيه مقدار الوعاء الضريبي بشكل مفصل ، ثم تقوم إدارة الضرائب بالفحص والتحقق من صحة المعلومات المدرجة في التصريح وذلك انطلاقا من المعطيات المتوفرة لديها عن المكلف، بالاضافة إلى إمكانية إدارة الضرائب لطلب استفسارات وتبريرات من المكلف ، وحقها في الاطلاع على الدفاتر والسجلات التجارية للمكلف.

- يطبق النظام الحقيقي وجوبا في الحالات التالية:

- بالنسبة لعمليات نشاط الشراء من أجل البيع: عندما يتجاوز رقم الأعمال السنوي مبلغ **1.500.000د.ج**

- بالنسبة لعمليات نشاط تفديم الخدمات: عندما يتجاوز رقم الأعمال السنوي مبلغ **800.000د.ج**

بالاضافة إلى ذلك يطبق النظام الحقيقي وجوبا وبغض النظر عن حجم رقم الأعمال المحقق كل من:

- عمليات البيع بالجملة.
- عمليات البيع التي يقوم بها وكلاء البيع.

تطبيق :

يمارس شخص نشاطا تجاريا " بيع بالجملة لقطع الغيار" وقد حقق خلال سنة 2003 العمليات التالية:

- ربحا صافيا محققا في إطار ممارسة مهنته التجارية والمحددة حسب النظام الحقيقي بـ 2.000.000 دج.

- دخل dividendes مقبوض في إطار الحصص المساهم بها في شركة ذات مسؤولية محدودة 98.000 دج. وقد قام هذا التاجر بـ:

- اكتتاب اشتراك تأمينات الشيخوخة بمبلغ : 80.000 دج

- دفع فوائد القروض المبرمة بمبلغ 40.000 دج وبلغت خسائر التاجر للسنوات الثلاث السابقة ما يلي :

1997 : 70.000 دج

1998: 60.250 دج

1999: 50.000 دج

كما اكتتب هذا التاجر طلبًا للخضوع المشترك مع زوجته التي تمارس مهنة غير تجارية "التوثيق" بحيث حققت ربحا غير تجاري عن سنة 2003 يقدر بـ 1.200.000 دج

المطلوب: حساب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي الصافي المستحق على التاجر و زوجته.

الحل :

1- حساب الدخل الخام الإجمالي:

- الأرباح الصناعية: BIC 2.000.000 دج

- دخل رؤوس الأموال المنقولة : (أ) + (ب) 153.125دج - دخل

رؤوس الأموال المنقولة الخام = $\frac{98.000}{0,80}$ = 122.500دج **" أ"**

98.000 ÷ 0.80 = 122.500 دج

- القرض الضريبي = 122.500 × 20% = 24500 دج **"ب"**

- الرصيد الجبائي =122.500× 25% =30.625 دج **"ج"**

(أ) + (ج) = 122500+30625=125.153دج

الأرباح غير التجارية " الزوجة «: B .N. C 1.200.000 دج

الدخل الخام الإجمالي:

2.000.000 + 12.000.000 = 3.200.000 دج

الدخل الصافي الإجمالي:

الدخل الخام الإجمالي..... 3.200.000 دج

"أ"

الأعباء المخفضة :- اشتراكات التأمين 80000 دج

- فوائد القروض 40000 دج

- الخسائر المرحلة (1997 1998 - 1999) : 180.000 دج

(70000 + 60000 + 50000)= 500.000 **د**

مجموع الأعباء = ... **300.000 دج "ب"**

الدخل الصافي الإجمالي =)أ(-)ب = 3.200.000 – 300.000

= 2.900.000 دج

الدخل الصافي الإجمالي الخاضع للضريبة :

- الدخل الصافي الإجمالي 2900.000
- تخفيض 10% :2.900.000 290.000

2900.000- 290.000 = **2.610.000 د.ج**

حساب مبلغ الضريبة الخام: impôt brute

الدخل (دج)	الشريحة	المعدل	ض.د.إ I.R.G
60000-0	60000	%0	0
180000 - 60001	120000	%10	12000
360000 -180001	180000	%20	36000
1080.000 – 360001	7160000	%30	216000
- 1080.001	1530.000	%35	535.500

2610.000			
المجموع	**2.610.000**		**799.500**

مبلغ الضريبة = 799.500 دج

الضرائب على الاستهلاك:

الرسم على القيمة المضافة

أولاً : تقديم الرسم على القيمة المضافة في إطار الإصلاح الضريبي

إن الإصلاح الضريبي فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال، يترجم من خلال قانون المالية لسنة 1991 الذي يدخل الرسم على القيمة المضافة (TVA) خلفا للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (T.U.G.P)، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات T.U.G.P/S.

يتميز الرسم على القيمة المضافة بالمميزات التالية :

1- يشكل ضريبة على الإنفاق (الاستهلاك) يتحملها المستهلك النهائي.

2- يعد ضريبة قيمية (AD-VALOREM)، لكونها تحسب بتطبيق معدل نسبي على قيمة المنتج أو الخدمة.

3- يعتبر ضريبة بسيطة، نظرا لقلة المعدلات المستعملة.

4 - يمثل ضريبة عامة على المنتجات والخدمات، لأنها تمس كل المراحل التي تمر بها السلعة أو الخدمة إلى غاية وصولها للمستهلك النهائي.

5- يسمح بضمان عدالة ضريبية أكبر للمستهلك النهائي فيما يخص المنتجات المنجزة في الوطن (محليا) ومثيلتها المستوردة، لأن وعاءها لا يتكون في كل مرحلة من قيمة السلعة بكاملها، وإنما بالقيمة المضافة، أي بمقدار مساهمة المشروع في العملية الإنتاجية.

6- تسدد بطريقة مجزأة في كل مرحلة، نظرا لأن الخاضعين لها، يدفعون الرسوم المطابقة بعد خصم الرسوم القابلة للحسم منها المبينة في فواتير المشتريات أو الخدمات.

وتسمح هذه الطريقة بـ :

- إمداد إيرادي منتظم لخزينة الدولة.

- تخفيض العبء الضريبي المحمل على المنتج الأخير، وذلك بتوزيع أخطار الإفلاس (في حالة الرسم المستحق على المبيعات يفوق بكثير الرسم المدفوع عن الشراء) على مختلف مراحل الدورة الاقتصادية.

- تحفيز المكلفين على الفوترة للاستفادة من الحسم، ومن ثم تعد وسيلة لمكافحة التهرب الضريبي.

يطبق الرسم على القيمة المضافة :

1- عمليات البيع والأعمال العقارية : والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكسر طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية.

2 - كما يطبق هذا الرسم أيا كان شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص :

- الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة، أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى.

3- عمليات الاستيراد.

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات البنوك والتأمين كانت قبل الإصلاح الضريبي تخضع للرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، ولقد عوملت هذه العمليات من طرف الإصلاح معاملة خاصة وانتقالية بإخضاعها للرسم على عمليات البنوك والتأمين **T.O.B.A** " Taxe sur les operations bancaires et assurances " على رقم الأعمال المحقق من طرف المؤسسات البنكية وشركات التأمين، ويعتبر غير قابل للخصم، وحددت نسبية على جميع العمليات البنكية والتأمينات بـ : 10% كمعدل عام، غير أنه حدد معدل مخفض بنسبة

7 % يطبق على :

- التأمين من الأخطار بما في ذلك أخطار الحرائق التي تصيب وسائل النقل بالسكة الحديدية والنقل الجوي والبحري.
- إعادة التأمين بجميع أنواعه.
- التأمينات المؤقتة على الحياة.

وبمجيئ قانون المالية لسنة **1995**، تم إدراج عمليات البنوك والتأمينات ضمن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، وأصبحت ابتداءا من أول جانفي 1995 العمليات المنجزة من طرف البنوك وشركات التأمين تخضع للمعدل المخفض من الرسم على القيمة المضافة بمعدل **13 %** مع الحق في الخصم، وأن التغير في هذا المعدل يكون بموجب قوانين المالية.

ثانيا : العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة

1. العمليات الخاضعة وجوبا : يخضع للرسم على القيمة المضافة كل من :

1.1 - المبيعات والتسليمات : التي يقوم بها المنتجون الموضحة في المادة 4 من قانون الرسم على القيمة المضافة ويقصد **بالمنتج** الآتي :

أ-الشخص الطبيعي أوالمعنوي الذي ينشط بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج (Extraire) أو تصنيع (Fabriquer) المنتوجات ويتعهد بالتصنيع أو التحويل بصفته صانعا، أو مقاولا في التصنيع قصد إعطائها شكلها النهائي، أو العرض التجاري الذي تقدم فيه للمستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها، وذلك سواء إستلزمت عمليات التصنيع أو التحويل إستخدام مواد أخرى، أم لا.

ب - الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي يحل فعلا محل الصانع للقيام في مصانعه، أو حتى خارجها بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتوجات، أو التقديم التجاري النهائي للمنتجات، كالرزم والتعليب، وإرسال أو إيداع هذه المنتوجات وذلك سواء بيعت تحت علامة أو باسم من يقومون بهذه العمليات أم لا.

- الاستخراج Extraire : يتضمن جلب المنتوج من باطن الأرض. أو بتفريقه من مادة أخرى موجودة أصلاً، ومستخرجة مسبقًا

- **الإنتاج production :** يتضمن إنتاج منتوج جديد انطلاقا من المواد، أو المنتجات أخرى (نصف مصنعة قيد التصنيع، تامة الصنع،...اله).

التحويلات البسيطة Façonner : تتضمن العمل باستخدام المواد المتأتية من الغير بغرض تحضير وإعداد المنتوج حتى يأخذ الصفة أو الصيغة التي تريدها، كما هو الشأن في الصباغ الذي يعتبر منتجا بالمفهوم الحقيقي إذا كان القماش الذي يتولي صبغه ملكا له، وإلا إعتبر مجرد مقدم للخدمات.

التحويل Tranformer يعني ادخال التعديلات اللازمة في الشكل أو في التركيب. عن طريقة معالجة ذاتية أوكميائية بطريقة يدوية أو ميكانكية.

العرض التجاري Présentation commercial يتضمن إعطاء الممنتوج الشكل النهائي، أو التغليف الذي بموجبه سيسلم المنتوج للزبون. ويصبح عندئذٍ قابلاً للعرض والاستهلاك.

ملاحظة :

يجب التمييز ما بين المنتج الإقتصادي ، والمنتج الجبائي بحيث نجد أن :

- المزارع مثلا يعتبر منتجا اقتصاديا، ولكن ليس بمنتج جبائي، نظرا لكونه لا يدخل ضمن الأعمال ذات الطابع التجاري.

وفي هذا تميز المادة رقم 4 من قانون الرسم على القيمة المضافة بين ثلاثة أصناف من المنتجين الجبائيين وهم :

أ- المنتجون المباشرون هم الأشخاص الذين يقومون بأنفسهم بأعمال الإنتاج.

ب- المنتجون بالإحلال هم الأشخاص الذين يحلون محل المنتج للقيام ببعض العمليات المرتبطة بأعمال الإنتاج (التعليب، الرزم،...الخ).

ج - المنتجون بواسطة الغير هم الأشخاص الذين لا يقومون بأعمال الإنتاج بأنفسهم، بل يسندونها لآخرين، لكن لحساباتهم الخاصة وليس لحساب الغير.

2-1- الأشغال العقارية من بين الأشغال العقارية يمكن ذكر:

- أشغال التجهيز (التركيب، التدفئة، الكهرباء، الترصيص).
- أشغال التصليح للمباني.

3.1- المبيعات والتسليمات على الحال الأصليك: من المنتجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.

1. 4 - المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة : ويفهم بعبارة تاجر الجملة، التجار الذي يبيعون إما لتجار آخرين بغية إعادة البيع، أو بنفس شروط السعر أو الكمية لمؤسسات، مستثمرات، أو جماعات عمومية أو خاصة.ذ

5.1 التسليمات لأنفسهم les livraisons à soi- même :

وتتكون :

- عمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم.

- الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بهاالخاضعون للرسم لأنفسهم، لتلبية حاجاتهم الخاصة، أو حاجيات مستثمراتهم المختلفة، على ألا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أو تكون معفاة طبقا للمادة 9 (عمليات البيع الخاضعة بالخبز ودقيق الاختباز المستعمل في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، وكذا العمليات الخاصة بالسميد ومشتقاته الناتجة عن طحن الحبوب، عمليات البيع الخاضعة بالمنتوجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية، عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل إقتناء أو بناء مساكن فردية، عمليات إعادة التأمين ...الخ. " أنظر المادة 9 قانون الرسم على القيمة المضافة ").

6-1- عمليات الإيجار، وأداء الخدمات، وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية.

- عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

-عمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني الصناعي أو التجاري وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية.

7-1- العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي، وشبه الطبي والبيطري•

غير أنه تبقى خاضعة للرسم على القيمة المضافة الخدمات المتعلقة بالإيواء والإطعام التي تقدمها المؤسسات العلاجية من غير تلك الخاضعة للصحة العمومية.

8-1- الحفلات الفنية والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص، ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل.

9-1- خدمات الهاتف والتلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات.

10-1- عمليات البيع التي تمارسها المساحات الكبرى، وكذا نشاطات التجارة المتعددة، وكذا تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي.

ويقصد بالتجارة المتعددة Commerce multiple عمليات شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر على الشروط الآتية :

- يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة، وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع.

- يجب أن يكون المحل مهيئا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.

11-1-1- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين (محدثة بموجب قانون المالية لسنة 1995).

2- العمليات الخاضعة للضريبة اختياريا : يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم أن يختاروا بناءا على تصريح منهم، إكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة على أن يسلموا السلع والخدمات لـ :

- التصدير.
- الشركات البترولية.
- المكلفين بالرسم الآخرين.
- مؤسسة تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء المنصوص عليها في المادة42ويخضع وجوبا لنظام الربح الحقيقي، الذين إختاروا الدخول إلى نظام الرسم على القيمة المضافة.

كما يمكن طلب الاختيار في أي وقت من السنة و يجب أن ينهى الإختيار إلى علم مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان فرض الضريبة، ويصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يكتتب فيه الاختيار.

ثالثا : الاعفاءات من الرسم على القيمة المضافة Les éxonérations

تمنح اعفاءات من الرسم على القيمة المضافة، وتحدد بموجب قوانين المالية وتشكل هذه الاعفاءات إجراءات خاصة تخالف النظام العام للضريبة، كما تعتبر إعانات مباشرة من الدولة بغرض ترقية قطاعات النشاط والمنتجات والخدمات.

يمكن قراءة هذه الاعتبارات في قانون الرسم على القيمة المضافة من خلال الاستثناء من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة الموضحة في المادة 08 على النحو التالي :

1- عمليات البيع المتعلقة بـ :

أ - المنتوجات التي تخضع للرسم على الذبح.

ب - مسالخ الحيوانات الخاضعة للرسم على الذبح، ولكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط.

2 - العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن مبلغ 100.000دج أو يساويه، بالنسبة لمؤدي الخدمات وعن مبلغ 130.000 دج، بالنسبة لباقي الخاضعين للضريبة.

لتطبيق أحكام هذه الفقرة، يكون رقم الأعمال الإجمالي الذي يعتمد عليه كل سنة، هو ذلك الذي يحقق خلال السنة السابقة، وإذا لم يمارس المعني نشاطه طيلة السنة كلها يقدر المبلغ السنوي لرقم أعماله المحقق طيلة فترة الاستغلال (المادة 08) وتعفى من الرسم على القيمة المضافة (المادة 09 المعدلة بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 2001) ما يلي :

1-عمليات البيع الخاضعة بالخبز والدقيق الإختباز المستعملة في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، وكذا العمليات الخاصة بالسميد ومشتقاته الناتجة عن طحن الحبوب على شكل بذور.

2-عمليات البيع الخاصة بـ :

- الحليب وزبدة الحليب غير المركزين وغير الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى (التعريفة الجمركية رقم 01- 04).

- الحليب وزبدة الحليب المركزين أو الممزوجين بالسكر، أو محليين بمواد أخرى بما فيها حليب الأطفال (ت ج رقم 02-04).

3- عمليات البيع الخاصة بالمنتوجات الصيدلنية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية.

4 - العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان، أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة بشروط أن لا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح.

5 - العمليات التي يكون هدفها الوحيد إقامة نصب تذكارية لشهداء ثورة التحرير الوطني، أو لشرف جيش التحرير الوطني المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسة بصفة قانونية.

6 - السيارات السياحية الجديدة التي تفوق سعة إسطوانتها 1600 سم^3 بالنسبة للسيارات ذات محرك وإيقاد شرارة (بنزين) و2000 سم^3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاذ بمكبس (الديازال)، وكذا السيارات النفعية الجديدة التي يقل وزن حمولتها

عن 3500 كلغ، أو يساويها المقتناة كل خمس سنوات من طرف معطوبي ثورة التحرير الوطني الذين تتعدى نسبة عطبهم 60% أو تساويها.

ويستفيد المعطوبون الآخرون الذين تقل نسبة عطبهم 60% من تخفيض في الرسوم المستحقة يساوي نسبة هطبهم.

يمكن التنازل عن السيارات المذكورة أعلاه، وذلك بعد إعادة دفع الامتياز الجبائي الممنوح لهذه الفئة من المستفيدين ضمن الشروط التالية :

أ - إعادة دفع كل الامتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارات في أجل يقل عن ثلاث (03) سنوات إبتداءا من تاريخ إقتنائها.

ب - إعادة دفع نصف الإمتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارات في أجل يزيد عن ثلاث (03) سنوات، ويقل عن خمس (05) سنوات أو يساويه.

ج - لا يعاد دفع أي مبلغ بعد خمس (05) سنوات.

غير أنه في حالة وفاة المالك خلال المدة التي لا يجوز فيها التنازل المشروط عن السيارة والمذكورة أعلاه، يمكن أن تكون السيارات المشار إليها أعلاه، محل إرث أو تنازل بعد الإرث بدون دفع للرسوم.

7- السيارات المهيئة خصيصا، ذات أقدمية أقصاها ثلاث (03) سنوات وذات قوة لا تفوق سعة اسطوانتها 1600 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بزنين) و2000سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد يمكبس (ديزل)، (المقتناة كل خمس (05) سنوات من طرف أشخاص مدنيين مصابين بشلل، أو الذين بترت أطرافهم السفلى، وكذا أبناء الشهداء المعوقين حركيا، أو المعوقين حركيا الحائزين على رخصة سياقة من صنف "و" مهما كان الطرف أو الأطراف المعوقة.

8- المقاعد المتحركة والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين، بما فيها تلك المجهزة بمحرك أو آليات أخرى للدفع (رقم 13-87 من التعريفة الجمركية) والدراجات النارية، والدراجات ذات محرك إضافي المهيئة للعاجزين (رقم 90-00-12-87 من التعريفة الجمركية).

9- مواد التجهيز والمنتجات والمواد، وكذا الأشغال والخدمات التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات التنقيب عن المحروقات السائلة، والغازية والبحث عنها واستغلالها وتميعها أو نقلها عن طريق الأنابيب التي تقتنيها، أو تنجزها المؤسسة "سوناطراك"، وكذلك تلك المقتناة أو المنجزة لحسابها والشركات البترولية المشتركة معها ومقاولوها من الباطن اللذين يعملون في هذا القطاع فقط.

وتحدد كيفيات تطبيق هذا البند بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة.

10- بغض النظر في كل حكم تشريعي مخالف العمليات المحققة من طرف بنك الجزائر والمرتبطة مباشرة بمهمته في إصدار النقود وكذا المهام التي يختص بها.

وتحدد هذه العمليات عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

11- السلع المرسلة على سبيل التبرعات للهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين، أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة، أو المستعملة لغايات إنسانية وكذا التبرعات الموجهة على أي شكل للمؤسسة العمومية.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

12- التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو الفئة، وبصفة عامة كل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون.

يمنح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بموجب قرار يصدره المدير العام للضرائب.

13- مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، عمليات الأشغال العقارية والخدمات المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية وبالمياه والكهرباء وتأجير المحلات المؤثثة أو غير المؤثثة المحققة لحساب البعثات الديبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالجزائر أو لصالح أعوانها الديبلوماسيين أو القنصلية.

تستفيد كذلك من هذا الإعفاء مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، المواد المقتناة محليا من طرف البعثات الديبلوماسية، أو القنصلية، أو أعوانها الديبلوماسيين أو القنصلية، وتحدد كيفيات منح هذا الإعفاء وكذا الحد الأدنى لسعر الوحدة لهذه المواد بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والشؤون الخارجية.

14- على أساس مبدأ المعاملة بالمثل :

أ- تسليم المواد المخصصة لتموين السفن الوطنية والأجنبية المجهزة للملاحة ما بين موانئ دولية محددة، وطائرات شركات الملاحة الجوية عن أدائها لخدماتها المنجزة على خطوط دولية.

ب - أداء الخدمات المقيدة لسد الحاجيات المباشرة للسفن والطائرات المذكورة أعلاه وحمولتها.

- الخدمات المقيدة لسد الحاجات المباشرة للسفن وحمولتها: قطر أو جر السفن القيادة والإرساء، جر السفن من الموانئ إلى عرض الموانئ والتموين بالمياه، تنقية السفن من العوالق، وصيانة السفن، مسك السفن، ورسو السفن في عرض الموانئ وكنس الرصيف وساطة حجز السفن، وعمولة تأجير السفن والمهاتفة من على ظهر السفينة، والخبرات البحرية والتفتيشات، والأتاوي المينائية وصيانة السفن، وشحن أو تفريغ السلع من السفن إلى العربات الحديدية، أو الشاحنات وإستعمال المحطات البحرية والصعود إلى السفن والنزول منها، وكراء الصناديق المخصصة (الحاويات) لشحن البضائع وعمليات الضخ، وتأمين تآكل السفن.

- الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للطائرات والنقل الدولي التي تقوم بها :

هبوط وإقلاع وخدمات تقنية مرتبطة بتوصيل الطائرات وتوقفها وإقلاعها وتصليح وتنظيف وصيانة الطائرات وعتادها وتجهيزاتها، إستعمال منشآت المطارات لاستقبال الركاب والبضائع، إستعمال المنشآت المخصصة لتموين الطائرات وتوقفها وإرسائها، واستعمال المآرب، امتطاء الركاب و شحن أمتعتهم ونزولهم من الطائرات، وشحن الطائرات وتفريغها.

15- عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات.

16-عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية.

17- عمليات االبيع المتعلقة بالجيوب الخاصة بأمراض المعدة ذات التعريفة الجمركية الفرعية رقم 90.21.90.00.

18- عمليات إعادة التأمين.

كما تعفي من الرسم على القيمة المضافة عند تصديرها المنتوجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم المذكور، وذلم وفقا لنفس الشروط وبنفس التحفظات.

تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة عند الاستراد (المادة 11 من قانون الرسوم على الأعمال) الآتي :

1- البضائع الموضوعة تحد أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية التالية :

الاستيداع والقبول المؤقت والعبور والمناقلة والإيداع، وهذات دون الاخلال بالأحكام الخاصة التي نص عليها في هذا المجال، قانون الجمارك ولا سيما المادة 178 منه.

2- البضائع التي تستفيد من القبول الاستثنائي مع الإعفاء من الحقوق الجمركية، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 197 و 202 و 213 منم قانون الجمارك.

3 - المواد والمنتوجات الخام أو المصنعة المعدة لإستخدامها في بناء السفن الملاحية والطائرات المذكورة في الفقرة 3 أعلاه واعدادها وتجهيزها وإصلاحها وتحويلها.

- الطائرات والمحركات والمعدات وقطع الغيار، والعتاد والوقود والشحوم المعدة حصر للطائرات وإستعمال مدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة.

4 - ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها، والتحويلات التي أدخلت عليها في الخارج.

رابعا : الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة ، الأساس الخاضع و معدل الرسم .

أ - الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة:

الحدث المنشئ للضريبة هو الواقعة الذي يتولد عنها الدين من المكلف نحو الخزينة، ويختلف حسب طبيعة العملية إن كانت محققة في الداخل، أو عند الاستراد أو التصدير.

1 - في الداخل :

يتكون الحدث المنشئ للرسم من :

أ- بالنسبة للمبيعات من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة، وفيما يخص ماء الشرب من طرف مؤسسات التوزيع، فإن الحدث المنشئ للرسم يتكون من المقبوضات الكلية أو الجزئية للسعر.

ب- بالنسبة للأشغال العقارية، من قبض المبلغ كليا أو جزئيا فيما يخص صفقات الأشغال.

وفيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطاتها بالجزائر، وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقا عند إنتهاء الأشغال يعد الرسم المدفوع عند كل تحصيلا، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.

ج - بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية، يتكون الحدث المنشأ من التسليم.

د- بالنسبة لتأدية الخدمات، بقبض المبلغ جزئيا أو كليا.

2- عند الاستيراد :

يتكون الحدث المنشئ للرسم بجمركة البضائع، والمدين بالرسم على القيمة المضافة عندئذ هو المصرح لدى الجمارك.

3- عند التصدير :

يتكون الحدث المنشئ للرسم بالنسبة للعمليات الخاضعة الموجهة للتصدير، بمجرد تقديمها للجمارك والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

ب - الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة La base d'imposition

يتكون رقم الأعمال الخاضع للرسم من سعر السلع، أو الأشغال أو الخدمات بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاتها.

أما العناصر التي تتدخل في الأساس الخاضع للرسم فتتمثل في :

- الحسميات Rabais، والتنزيلات Remises، والمرتجعات Ristournes الممنوحة وحسوم القبض النقدي وحقوق الطوابع الجبائية.

- المبلغ المودع بالأمانة على الغلافات الواجب إعادتها إلى البائع مقابل تسديد هذا المبلغ.

- المصروفات Les débeurs المترتبة على النقل التي قام به المدين نفسه لتسليم البضاعة الخاضعة للرسم، والتي تخضع لمعدل الرسم على القيمة المضافة الخاص بها عندما تكون مفوترة على حدة.

ويتكون الأساس الخاضع للرسم من :

1- بالنسبة لعمليات البيع، من مبلغ المبيعات.

2 - بالنسبة للتسليمات للذات من سعر البيع بالجملة للمنتوجات المماثلة أو من سعر التكلفة مضافا إليه ربح المنتوج المصنع (حالة الأموال المنقولة) ومن تكلفة الإنجاز في حالة الأموال العقارية.

3 - بالنسبة لصفقات الأشغال العقارية المبرمة مع الشركات الأجنبية : يتكون المبلغ الخاضع للرسم من المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية والمحولة إلى الدينار الجزائري بسعر الصرف الساري المفعول في تاريخ التوقيع على الصفقة، أو العقد، أو الملحق الذي تستحق بموجبه هذه المبالغ.

4 – بالنسبة لوكلاء النقل ووسطاء العبور: يتكون رقم الأعمال الخاضع للرسم من:

- أجورهم الإجمالية، أي من جميع المبالغ المقبوضة بعد خصم المدفوعات المتعلقة بمصاريف النقل ذاته، دون سواها ومصاريف الشحن والتفريغ والتحميل، عندما تكون هذه الأعمال ضرورية للنقل ذاته، وللتخليص الجمركي على أن يثبت الدفع.

5- بالنسبة لأصحاب الامتيازات الملتزمين بالحقوق البلدية Les concessionnaires et de droit communaux adjudication : يتكون المبلغ الخاضع للرسم من :

- مبلغ الإيرادات المخصوم منها مبلغ الالتزام المدفوع للبلدية إن كان هؤلاء يقومون بتحصيل الحقوق لحسابهم الخاص.
- الأجر الثابت النسبي **La rémuneration fixe ou proportionnelle** إذا كانت الحقوق تحصل لحساب البلدية.

6- بالنسبة للمؤسسات الفرعية : Les entreprises dépendantes تعرف الشركة الفرعية بأنها كل شركة تكون في تبعية لشركة أخرى، أو تحت إدارتها بحكم أنها تقوم باستغلال فرع أو عدة فروع من هذه الشركة.

وتعتبر الشركة تابعة لشركة أخرى أو مدارة فعلا من من قبلها، كل شركة تملك فيها الشركة المديرة مباشرة أو بواسطة أشخاص، إما معظم رأس المال، أو أغلبية الأصوات التي يمكن التعبير عنها في جمعيات الشركاء، أو المساهمين أو تمارس وظائف سلطة القرار.

- ففي حالة ما إذا تم البيع على يد شركة تكون فرعا "Filiale " لشركة خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أو على يد شركة تكون أُمًا لتلك، يؤسس الرسم المستحق ليس على ثمن بيع الشركة المدينة للشركة المشترية، وإنما على ثمن البيع المطبق من قبل هذه الأخيرة، سواء أكانت غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة أم كانت معفاة منه.

7- بالنسبة للفرازين : Les lotisseurs، وتجار الأملاك العقارية والمتاجر، فيكون رقم الأعمال الخاضع للرسم من الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم، ماعدا الرسم على القيمة المضافة.

8- عند الاستيراد : يتكون المبلغ الخاضع للرسم من القيمة لدى الجمارك، بما فيها الحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

مثال : في سنة **2001** تم استيراد منتجات بسعر شراء = **90** دولار أمريكي، مصاريف التأمين = **80,27** دج ، مصاريف النقل = **145,5** دج سعر الصرف هو **77,49140** للدولار الواحد .

نسبة الحقوق الجمركية D.D = 45 %

الأتاوة الجمركية R.D = 2 %

أتاوة التخليص الجمركي R.E.D 0,4 % أو 4 %

معدل الرسم على القيمة المضافة T.V.A: 17 %

المطلوب : حساب المبلغ الخاضع للرسم على القيمة المضافة.

الحل : سعر الفاتورة 90 دولار × 77,49140 = 6974,23 دج

1- القيمة الجمركية (V. D) =

سعر الفاتورة بالعملة الوطنية + النقل + التأمين

= 6974,23 + 80,27 + 145,5 = 7200 دج

الحقوق الجمركية : القيمة الجمركية لا معدل D.D = 7200 × 45 %

= 3240 دج

- الأتاوة الجمركية (R.D) = القيمة الجمركية (D.D) × معدل الأتاوة الجمركية

= 7200 × 0,4 % = (28,8 دج)

- أتاوة التخليص الجمركي (R.F.D) : القيمة الجمركية × معدل R.F.D

= 7200 × 2 % = 144 دج

المبلغ الخاضع للرسم على القيمة المضافة = [القيمة الجمركية + الحقوق الجمركية + أتاوة الجمركية]

= V.D + D.D + R.D = 7200 + 3240 +28,8 = 10.468,80 دج

مبلغ الـ TVA = 10.468,80 × 17 % = 1779,69 دج.

9- عند التصدير : من قيمة البضائع عند التصدير بما فيها الرسوم والحقوق، باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

ج - معدل الرسم على القيمة المضافة Le taux de la TVA

يحسب الرسم على القيمة المضافة بتطبيق معدل محدد بواسطة القانون على الأساس الخاضع للضريبة، والمتمثل في رقم الأعمال. هذا الأخير يحتوي على سعر السلعة أو الأشغال بما في ذلك الحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة (رقم الأعمال خارج الرسم).

وقد حدد قانون المالية لسنة 1992 في المواد 21، 22، 23، 24 هذا المعدل كالآتي:

- المعدل المخفض الخاص le taux réduit spécial بـ 7 %
- المعدل المخفض le taux réduit بـ 13 %
- المعدل العادي le taux normal بـ 21 %
- المعدل المرتفع (المضاعف) le taux majoré بـ 40%

تجدر الإشارة هنا بأن معدلات الرسم على القيمة المضافة شهدت تعديلات عبر قوانين المالية لسنوات1995، 1997، 2001 بحيث أصبحت مع قانون المالية لسنة 2001 في شكل معدلين هما المعدل المخفض 7% والمعدل العادي 17%.

ويمكن تلخيص مختلف التعديلات في معدل الرسم على القيمة من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم 13 : ملخص تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة في الجزائر

قوانين المالية المعدلات	قانون المالية لسنة 1992	قانون المالية السنة 1995	قانون المالية لسنة 1997	قانون المالية لسنة 2001
المعدل الخاص المخفف	% 7	% 7	% 7	% 7
المعدل المخفض	%13	%13	%14	ملغى
المعدل العادي	%21	%21	% 21	%17
المعدل المرتفع	%40	ملغى		

المعدل المخفض 7% (قانون المالية لسنة 2001)

المصدر قوانين المالية للسنوات : 1992 – 1995 – 1997 - 2001

1 – السلع والخدمات الخاضعة للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة 7%.

1.1 السلع والخدمات الخاضعة للمعدل المخفض مع الحق في الخصم : ومن بين المنتوجات والمواد والعمليات والخدمات التي تخضع الى المعدل المخفض 7% نذكر :

- العمليات التي تقدمها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونالغاز الخاصة بالغاز الطبيعي والطاقة الكهربائية.
- أعمال الطبع التي تقوم بها المؤسسات الصحفية، والتي تنجز لصالحها، وكذا عمليات البيع المتعلقة بالجرائد والنشريات والدوريات ونفايات الطباعة.
- إيجاد المساكن الاجتماعية المقبوض من طرف الهيآت المكلفة بتسييرها.
- عمليات البناء وإعادة التهيئة وبيع السكنات.
- عمليات ترميم الآثار والأماكن الخاصة بالتراث الثقافي.
- مصنوعات الفضة.
- المهن الطبية.
- الوكلاء بالعمولة والسماسرة.

- خدمة الإقبال على الهاتف.

2.1 السلع والخدمات الخاضعة للمعدل المخفض بدون الحق في الخصم

- بائعو الأملاك وما شابهها.
- المستفيدون من الصفقات.
- الوكلاء بالعمولة والسماسرة.
- مستغلو السيارات الأجرة.
- العروض المسرحية والبالي والحفلات الموسيقية، والسيرك والعروض والمنوعات والألعاب بكل أنواعها

2 – السلع والخدمات الخاضعة للمعدل العادي 17 %.

1.2 : السلع والخدمات الخاضعة للمعدل العادي مع الحق في الخصم :

تخضع المنتوجات، السلع والخدمات والعمليات الأخرى غير تلك المعفاة، أو الخاضعة للرسم على القيمة المضافة بمعدل مخفض 7 % إلى الرسم على القيمة المضافة، المعدل عادي 17 % لـ :

- العمليات المتعلقة بالأنشطة الفندقية والسياحة.

2.2 : السلع والخدمات الخاضعة للمعدل العادي بدون الحق في الخصم

- العمليات التي تنجزها الملاهي وقاعات الموسيقي والمراقص.
- التظاهرات الرياضية بكل أنواعها.
- عمليات النقل باستثناء مستغلو سيارات الأجرة.

3 - معاملات التحويل Les coefficients de conversion:

يسمح هذا المعامل بتحويل المبلغ المقبوض المتضمن للرسم TTC toutes taxes **comprise** بجعله خارجا للرسم (HT) **Hors taxe** الذي يتم التصريح به، والذي يشكل أساسا لحساب مبلغ الرسم على القيمة المضافة، وذلك حسب العلاقة التالية :

$$\text{المعامل} = \frac{100}{100 + \text{المعدل}}$$

المعدل المخفض 7% ⇐ المعامل = 0,934579

المعدل العادي 17% ⇐ المعامل = 0,8547

مثال1 : لدينا مبيعات متضمنة الرسم تقدر ب :

الحالة (1*) ÷ 107.000دج (معدل الرسم 7%).

الحالة (02) ÷ 409.500 دج (معدل الرسم 17%)

أحسب مبلغ المبيعات الخاضعة للرسم، ومبلغ الرسم على القيمة المضافة.

الحل:

الحالة (1) :

المبيعات الخاضعة للرسم (خارج الرسم) = 107.000/ 100 + 7

$$= \frac{107.000}{107} = 100.000$$

مبلغ الـ TVA = 100.000 × 7% = 7.000 دج

الحالة (2) : $409.500 / 100+17 = \frac{409.000}{117} = 350.000$

مبلغ الـ TVA = 350.000 × 17% = 59.500 دج.

الرسم الداخلي على الاستهلاك(TIC La taxe intérieure sur la consommation

تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1991، ويؤخذ بعين الاعتبار هذا الرسم عند حساب الرسم على القيمة المضافة، بحيث يدمج في الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة.

كما تسري على الرسم الداخلي على الاستهلاك القواعد الخاضعة بالتأسيس والتصفية، والتحصيل، والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة.

والمواد الخاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك مبينة في الجدول التالي :

تعريفة الرسم الداخلي على الاستهلاك

خامسا: الحسم : la déduction

يكون الرسم على القيمة المضافة المبين على فواتير الشراء، أو البيانات، أو وثائق الاستراد (D_{10})، والمحمل للعناصر المكونة لسعر عملية خاضعة للضريبة، قابلا للحسم من الرسم الواجب تطبيقه على هذه العملية.

لا يمكن أن يتم الحسم إلا على أساس التصريح الذي يودعه الخاضعون للرسم على القيمة المضافة، بخصوص رقم الأعمال الشهري الموالي للشهر الذي حررت فيه الفاتورة أو بيانات الاستيراد.

وفيما يخص الأموال الخاضعة للإهتلاك، يمكن أن يكون الحسم بصدد شهر شراء هذه الأموال، أو إنشائها (كالحالة إنتاج المؤسسة لحاجاتها بنفسها).
مما سبق يمكن التمييز بين نوعين من الحسم.

- الحسم المادي **déduction physique.**
- الحسم المالي **déduction financière.**

1- الحسم المادي : هو استرجاع مبلغ الرسم على القيمة المضافة المبين على فواتير شراء المخزونات، والخدمات المستعملة في العمليات الخاضعة للرسم، وهناك شروط للإستفادة من هذا الحسم وهي :

أ- الالتزام بقاعدة التفاوت الشهري **La règle du décalage d'un mois** التي مفادها أن مبلغ الرسم على القيمة المضافة المبين في فواتير شراء المخزونات لشهر مارس مثلاً لا يجوز حسمها إلا مع التصريح الخاص برقم الأعمال لشهر أفريل الذي يودع قبل اليوم العشرين من شهر ماي لنفس السنة.

ب - وجوب ظهور الرسم على فواتير الشراء.

2- الحسم المالي : هو استرجاع مبلغ الرسم على القيمة المضافة المبين في فواتير حيازة الاستثمارات، ويتم في التصريح الخاص برقم أعمال الشهر الذي تم فيه الشراء (الحيازة).

وهناك شروط للاستفادة من هذا الحسم هي :

- يجب أن تشترى السلع **Biens** (الاستثمارات) بضمان **acquies à l'état neuf ou** rénovés **sous garantie**، وأن تخصص لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تخصص لتصدير، أو لقطاع يستفيد من نظام الإعفاء من الرسم.

- يجب أن تسجل هذه السلع في الدفاتر المحاسبية بسعر شرائها، أو سعر تكلفتها بعد طرح الخصم الذي كانت محله.
- يجب أن تحفظ في ذمة المؤسسة لمدة خمس (05) سنوات بعد تاريخ شراءها أو إنشاءها.

حالة خاصة : في حالة عدم الاحتفاظ بالسلع التي منحت الحق في الخصم، أو التخلي عن صفة المدين بالرسم على القيمة المضافة خلال الأجل السابق ذكره، تلزم المؤسسة بإعادة دفع الرسم على القيمة المضافة حسب السنوات المتبقية.

مثال$_1$: من 1998//01/01 اشترت مؤسسة معدات وأدوات ب: 160.000دج خارج الرسم، معدل الرسم على القيمة المضافة 21% وفي 1999/12/26 تنازلت (باعت) هذه المعدات.

المطلوب : أحسب مبلغ الرسم المعاد دفعه للخزينة.

الحل :

مبلغ الـ TVA على الشراء = 160000 × 21% = 33.600 إذن مبلغ الـ TVA المحسوم حسب التصريح لمبيعات شهر فيفري 1998 هو33.600 دج.

- التنازل تم بعد سنتين من الشراء، أي تبقى ثلاث سنوات فالمؤسسة ملزمة بإعادة دفع الرسم على القيمة المضافة بقيمة 33.600 × 3/5 = 20.160 دج.

مثال$_2$: قامت شركة ذات مسؤولية محدودة (البيع بالجملة) بالعمليات التالية :

بتاريخ 99/09/06 شراء مواد ولوازم بـ 70.000 دج خارج الرسم (TVA =21%).

99/09/15 - دفع فواتير الكهرباء والغاز 1500دج (TVA 7=%).

99/10/10 - حيازة آلة الإنتاج ب 100.000 دج خارج الرسم (TVA = 14%).

خلال شهر أكتوبر 99 حققت رقم أعمال (انتاج مباع) = 150.000دج خارج معدل الرسم على القيمة المضافة 21 % .

كما حققت رقم أعمال شهر نوفبر خارج الرسم يقدر بـ 130.000 دج (TVA 21 %) لنفس الشهر وبلغت قيمة حيازة تجهيزات المكتب 85.000 دج خارج الرسم (معدل الرسم 21 %) بين كيف يتم الحسم مع تصريح لشهر أكتوبر ونوفمبر ؟

الحل :

التصريح الخاص لشهر أكتوبر يكون قبل 20 نوفبر 99 .

الرسم على مبيعات أكتوبر 150.000 × 21 % = 31.500

الحسم المالي (TVA على شراء آلة إنتاج)

100.000 × 14 % = 14.000

الحسم المادي مشتريات البضاعة والخدمات لشهر سبتمبر :

70.000 × 21 % = 14700

1500 × 7 % = 105

مجموع الحسومات : 14000 + 14700 + 105 = 28805

الرسم الواجب الدفع = 31500 – 28805 = 2695 دج

التصريح لشهر نوفمبر يكون قبل 20 ديسمبر 1999 :

- TVA على مبيعات شهر نوفمبر =

130.000دج. × 21 % = 37.300

- الحسم المالي 85000 × 21 % = 17850

- الحسم المادي. . . . . .لاشئ

مبلغ الرسم الواجب الدفع = 37.300 – 17850 = 19.450 دج

مثال3 : في شهر ماي 1998 اشترت مؤسسة شاحنة لنقل البضائع كلفة الحيازة خارج الرسم : 1800.000دج معدل الـ TVA 21% مبلغ الرسم = 378.000 دج.

وتم التنازل عن الشاحنة في جويلية 2001.

المطلوب : كيف تتم التسوية في سنة 2001 لمبلغ الرسم المحسوم في 1998

الحل :

- مبلغ الرسم المحسوم في 1998 : 378.000 دج.

مدة الاحتفاظ بالشاحنة = أربع (04) سنوات.

1998-1999-2000-2001 = أربع (04) سنوات

- المدة المتبقاة : سنة واحدة.

- الرسم المعاد دفعه = 378.000 × 1/5 = 75.600دج.

فإذا تم التنازل في سنة 2002 أو بعدها فلا يعاد دفع الرسم على القيمة المضافة.

ملاحظات :

1 - إذا كان مبلغ الرسم المستحق على المبيعات أقل من الرسم في القابل للحسم (على المشتريات)، يؤجل المبلغ المتبقي من الرسم إلى الأشهر الموالية.

ر.ق.م على المبيعات < من الحسومات

TVA /ventes < deductions⇒ précompte

مثال : TVA على مشتريات بضاعة لشهر جوان 17.000 دج.

TVA مستحقة على مبيعات بضاعة لشهر جويلية = 15.000 دج.

- هنا الحسم مادي.

- الفرق 2000 دج يؤجل إلى الشهر الموالي Précompte.

2 - إذا كان الرسم المستحق أكبر من الرسم القابل للحسم، فإن الفرق يدفع.

مثال : TVAعلى حيازة شاحنة نقل شهر فيفري 168.000 دج

TVA مستحقة على مبيعات فيفري = 210.000 دج.

التصريح الخاص لشهر فيفري يكون قبل 20 مارس.

-TVA على مشتريات فيفري (حسم مالي) يحق حسمها مع التصريح الخاص بشهر فيفري .

الفرق : 168.000 < 210.000 الفرق 42.000 دج يدفع.

3 - لا يقبل الحسم إلا إذا إستعملت المواد أو المنتجات أو الخدمات ...الخ، في عملية خاضعة للرسم فعلا، بعد تحويلها أو بدون ذلك.

4 - يجب إعادة دفع الرسم المحسوم **la taxe déduite doit être reversée**، وإجراء عملية التعديل في الحالات التالية :

أ - في حالة إخفاء السلع (السرقة، الضياع التلف...).

ب - إذا كانت العملية غير خاضعة للضريبة فعلا، وذلك في إستعمال السلع الخدمات في الحاجيات الشخصية لرئيس المؤسسة، كمبلغ الرسم على القيمة المضافة المحمل على فواتير الهاتف والكهرباء، والغاز الخاص بمنزل شريك في شركة، أو إستعمال هذه السلع، والخدمات في عمليات معفاة من الرسم.

ج - إذا اعتبرت العملية غير مدفوعة بصفة نهائية، غير أنه لا يعاد دفع الرسم في حالة بيع بخسارة، أو تصدير السلع أو الخدمات، أو تسليمها للشركات البترولية، أو إذا كانت قابلة للاستفادة من نظام الشراء بالإعفاء.

5 - آلية الحسم : Mécanisme de déduction :

مثال :

يصنع منتوجا "produit" من طرف المنتج "ب" prodecteur وذلك باستعمال مواد أولية مشتراة من المنتج (أ) بسعر 700000 دج خارج الرسم على القيمة المضافة (تخضع عملية بيع المواد الأولية للرسم على القيمة المضافة) بمعدل 7%. المنتج (ب) يبيع منتوجه إلى تاجر الجملة (ج) بسعر 1.300.000 دج خارج الرسم، هذا الأخير يعيد البيع إلى تاجر التجزئة (د) بسعر 1.560.000 دج خارج الرسم. (تخضع مبيعات المنتج (ب) وبائع

الجملة (د) بمعدل 17%. ويباع هذا المنتوج بالتجزئة من طرف بائع التجزئة (د) إلى المستهلك بمبلغ 1.950.000 دج (بائع التجزئة غير خاضع للرسم على القيمة المضافة).

في كل مرحلة من مراحل دورات المنتوج الإنتاج والتسويق، فإن مبلغ الرسم على القيمة المضافة الواجب دفعه للخزينة، يحسب كما يلي :

* بيع المواد الأولية من (أ) إلى (ب) :

الرسم على القيمة المضافة = 700000 × 7 % = 490000 دج

* بيع المنتوج من (ب) إلى (ج) :

مبلغ الرسم على مبيعات (ب) = 1.300.000 دج × 17%

= 221000 دج.

خصم الرسم المحسوب على شراء المواد الأولية 49.000

مبلغ الرسم الواجب الدفع يساوي 172.000

* مبيعات بائع الجملة (ج) إلى بائع التجزئة (د) :

مبلغ الرسم = 1.560.000 × 17% = 265.200 دج.

خصم الرسم المحسوب على المشتريات السابقة 221.000

مبلغ الرسم الواجب الدفع 44.200

المجموع : مبلغ الرسم على القيمة المضافة المدفوع خلال المراحل السابقة يساوي

49.000 **+** 172.000 + 44.200 = 265.200 دج.

يمكن تلخيص هذا المثال في الجدول التالي: الوحدة : دج.

العمليات	مبيعات (أ) إلى (ب)	مبيعات (ب) إلى (ج)	مبيعات (ج) إلى (د)	مبيعات (د) إلى المستهلك
مبلغ البيع خارج الرسم	700000	1.300.000	1.560.000	1.950.0000
TVA مجمعة	49.000	221.000	265.200	
سعر البيع متضمن الـTVA (TTC)	749.000	1.521.000	1.825.200	1.950.000
		49.000	221.000	0
TVA مدفوعة للخزينة	**من طرف (أ) = 49.000**	**من طرف (ب) = 172.000**	**من طرف (ج) = 44.200**	**من طرف (د)= 0**

تمرين :

تشتري مؤسسة للنسيج كميات من الصوف الخام من مزرعة لتربية المواشي بما قيمته 216.000 دج، وتقوم بغزل الصوف في شكل خيوط معدة للتصنيع بتكلفة تقدر بـ : 324.000 دج.

- تبيع هذه المؤسسة منتجاتها إلى مصنع تفصيل الألبسة الذي بلغت فيه تكاليف الإنتاج : 468.000.دج بما فيها المشتريات من مؤسسة النسيج .

- يبيع مصنع التفصيل إنتاجه إلى محلات البيع بالجملة .فإذا علمت إن هامش الربح المحقق من طرف مؤسسة النسيج, ومصنع التفصيل , بائع الجملة يقدر بـ : 15% - 12% - 10% على التوالى، وأن معدل الرسم على القيمة المضافة يقدر بـ 17 % وأن مزرعة تربية المواشي معفاة من الرسم القيمة المضافة.

المطلوب : حساب مبلغ الرسم على القيمة المضافة المحصل من طرف قباضة الضرائب مع تحديد ما يدفع في كل مرحلة.

الحل : يمكن تلخيص حل التمرين بما هو مبين في الجدول التالي :

مؤسسة النسيج (الغزل)	مصنع التفصيل	بائع الجملة
مشتريات المواد اللوازم 216.000 (+) تكليف أخرى	المشتريات خارج الرسم 372.600 تكاليف أخرى	كلفة الشراء 524.160 + هامش الربح10% 52.416 × 10% = 26208
تكلفة الإنتاج 324.000 هاش الربح 15% =48.600	تكلفة الإنتاج 468.000 هامش الربح 12 % =56.160	
سعر البيع خارج الرسمHT 372.600 % 17 =TVA63342	سعر البيع خارج الرسم 524.160 88.107 %17 TVA	سعر البيع خارج الرسم 576.576 TVA: 17 %: 98.017
سعر البيع متضمن الرسم :TTC 435.942	سعر البيع متضمن الرسم 613.267 TTC	سعر البيع 674.593 TTC

- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المحصل من طرف قباضة للضرائب = 98.017 دج

المرحلة الأولى مصنع الغزل:

TVA مدفوعة لقباضة على للضرائب = 63.342

المرحلة الثانية : مصنع التفصيل

TVA على المبيعات (المقبوضة) = 89.107

TVA على المشتريات (الحسم) = 63.342

الفرق : مبلغ الـ TVA الواجب الدفع = 25.765 دج

المرحلة الثانية بائع الجملة:

TVA على المبيعات (مقبوضة) = 98.017 دج.

TVAعلى المشتريات (الحسم) = 89.107 دج

الفرق مبلغ الـ TVA الواجب دفعه لقابضة الضرائب = 8.910 دج

مجموع مبلغ الرسم على القيمة المضافة المدفوع عبر المراحل الثلاثة

= 63.342 + 25.765 + 8.910 = 98.017 دج.

<u>سادسا</u> : نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، ونظام الإعفاء من الرسم

I - نظام الشراء بالإعفاء من الرسم : Le régime d'achat en franchise

1 - العمليات المستفيدة من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم : يطبق نظام الشراء بالإعفاء على :

- السلع الخدمات المحددة من طرف التشريع والتنظيم المعمول بهما، المشتراة من طرف ممونى الشركات البترولية والمعدة لتخصيصها مباشرة لأنشطة التنقيب، والبحث عن المحروقات السائلة والغازية، واستغلالها ونقلها بالأنابيب.

- مشتريات المواد الأولية، أو العناصر التي تدخل في الصنع، أو الغلافات الخصوصية التي تستعمل في صناعة وتوضيب، أو تغليف، أو تسويق المنتجات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة، أو الموجهة إلى قطاع معفى من هذا الرسم.
- المشتريات المحققة من طرف المصدرين والمخصصة إما للتصدير، أو لإعادة تصديرها على حالها، وإما لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير، وتكوينها وتوضيبها وتغليفها، وكذلك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير.
- مشتريات مواد التجهيزات باستثناء السيارات السياحية الداخلة في تحقيق عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، عندما تقوم بها المؤسسات، أو الوحدات الحديثة النشأة والممارسة لنشاطات منجزة من طرف مستثمرين شباب يستفيدون من إعانة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب، «ANSEJ» ولا تستفيد من هذا الامتياز إلا مواد التجهيز غير المصنوعة في الجزائر.

2 - الإجراءات المحددة لنظام الشراء بالإعفاء :

1.2. الاعتماد L'agrément :

هو عبارة عن رخصة الشراء أو الاستيراد بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة تسلم من طرف المدير الجهوي للضرائب المختص إقليميًا.

يتوقف منح الاعتماد على :

- مسك المؤسسة المستفيدة لدفاتر محاسبية وفق الشكل المحدد قانونًا.
- تقديم نسخ من سجلات الضرائب تثبت الوفاء بكلّ الضرائب والرسوم المستحقة، أو آجال الدفع التي منحتها الإدارة الجبائية عند تاريخ إيداع طلب الاعتماد.

ويطالب بهذا الإجراء الأخير في كل سنة، عند تسليم الرخصة السنوية للشراء بالإعفاء من الرسم، من طرف مدير الضرائب على مستوى الولاية.

2.2. إجراء منح الاعتماد La procédure de l'octroi de l'agrément :

تودع طلبات منح الاعتماد لدى مدير الضرائب على مستوى الولاية، والمختص إقليميًا والذي بدوره، يبعث الملف إلى المدير الجهوي للضرائب المرتبط في أجل مدته ثلاثين (30) يوم إبتداءًا من تاريخ تسلمه للملف.

في حالة منح الاعتماد، يعلم مدير الضرائب على مستوى الولاية، المستفيد بقيمة أو مقدار الحصة الممنوحة.

3.2. الحصة Le contingent :

تسلم رخصة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لحصة سنوية، لا يمكن أن تتعدى مبلغها إما قيمة البيع من غير الرسم للسلع التي تخضع عادة للرسم على القيمة المضافة، المسلمة لنفس التخصيص من قبل المستفيد من الرخصة خلال

السنة المالية السابقة، و إما مبلغ المشتريات من دون الرسم، من المنتوجات من نفس النوع، خلال السنة السابقة، مضاعف بنسبة 15%.

ترفع الحصة العادية بمقتضى قرار من مدير الضرائب للولاية، بناءًا على تقديم كل الوثائق الكفيلة بإثبات ضرورة الزيادة المطلوبة.

في بداية السنة المدنية، و قبل تجديد الرخصة السنوية، يمكن أن يمنح مدير الضرائب على مستوى الولاية، حصة مؤقتة تحدد بربع($\frac{1}{4}$) حصة السنة السابقة.

وعندما يطلب الاعتماد من قبل مؤسسة حديثة النشأة، تمنح لها حصة مؤقتة لأجل ثلاثة أشهر، و تراجع فيما بعد هذه الحصة لتحديد الحد الأقصى من المشتريات بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة إلى نهاية السنة المدنية.

4.2. تحقيق المشتريات بالإعفاء Réalisation des achats en franchise:

تتم المشتريات بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بناءًا على تقديم المستفيد إلى البائع، أو إلى مصلحة الجمارك، شهادة أشرت عليها مصلحة الضرائب (الضرائب غير

المباشرة و الرسوم إلى رقم الأعمال)، تتضمن إلتزام بدفع الضريبة في حالة إستعمال المنتوجات لغير التخصيص الذي منح من أجله الإعفاء.

يجب أن يتم إثبات المشتريات، أو العمليات المحققة للإعفاء، أو الشراء بالإعفاء بواسطة شهادات دفاتر بقسيمات تسلم من طرف الإدارة الجبائية.

5.2. إيداع كشف مفصل للمخزونات المقتناة بالإعفاء :

Dépôt de l'état détaillé des stocks acquis en franchise

يجب على المستفيد ين من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،أن يودعوا في نهاية السنة المالية، وفي اليوم الخامس عشر (15) يناير (جانفي) على الأكثر، لدى مكتب الرسوم على رقم الأعمال الذين يتبعون له، كشفًا مفصلاً يبين نوع وقيمة المخزونات من المنتوجات، أو الأشياء أو السلع التي إشتروها، بالإعفاء من الضريبة والباقية في حوزتهم عند تاريخ الفاتح من يناير في منتصف الليل.

وإذا تعذر جرد مفصل حسب نوع وقيمة هذه المنتوجات، أو الأشياء أو السلع، يقبل أن يحدد مبلغ هذه المخزونات تحديدًا إجماليًا، على أساس ثمن شراء السلع المصدرة أو المسلمة طبقًا لتخصيصها خلال السنة المالية السابقة.

II. نظام الإعفاء من الرسم على قيمة المضافة**Le régime de la franchise de** la **taxe**

يتطلب إنجاز الاستثمار مواردًا مالية لحيازة و إستيراد التجهيزات.

وبغرض التخفيف من الانعكاسات المالية التي تثقل خزينة المستثمرين، أحدث القانون لصالحهم، نظام الإعفاء من الرسم، الذي يسمح بحيازة و إستيراد تجهيزاتهم مع توقيف و تعليق الرسوم.

إن عدم دفع الرسم على القيمة المضافة لا يمثل بتاتًا إعفاءًا، ولكن توقيفًا وتعليقًا للرسم، حتى يبسط النشاط من جراء حيازة هذه التجهيزات يصبح خاضعًا للرسم.

مجال تطبيق نظام الإعفاء من الرسم :

يطبق هذا النظام على :

- مشتريات المواد التجهيز التي تدخل في إنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة عندما تقوم بها المؤسسات، أو الوحدات المنشأة حديثًا، والممارسة لنشاطات منجزة من طرف مستثمرين شباب يستفيدون من إعانة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب.

- السلع والخدمات والتي تدخل مباشرة في تحقيق إستثمارات التي تقوم بها الشركة المستفيدة من قرار منح الامتيازات المسلم من طرف وكالة دعم و متابعة الاستثمارات « APSSI ».

- المشتريات المحلية، أو المستوردة لمواد التجهيز التي تدخل مباشرة في مشاريع استثمارية عمومية ذات أهمية وطنية، كما هو منصوص عليه المرسوم التنفيذي رقم 270-93 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993، المحدد لكيفية تطبيق المادة 91 من قانون المالية لسنة 1993.

بالنسبة لمعدات التجهيز المقتناة بالإعفاء من الرسم من القيمة المضافة، فعلى المستفيدين تقديم للمورد، ومصالح الجمارك شهادة مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب التابعة لهم، وعد بدفع الضريبة المستحقة عليهم في حالة عدم تخصيص معدات التجهيز للوجهة التي أدت إلى الاستفادة من الإعفاء.

سابعا : التزامات المدينين بالرسم على القيمة المضافة Obligations

1-التصريح بالوجود Déclaration d'existence

1-1- الأشخاص الملزمون : Personne astreintes : يلتزم كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، باكتتاب خلال الشهر الذي يباشر فيه أعماله لدى مفتشية الضرائب التي تتبع لها تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة (أنظر الملحق).

2-1- محتوى التصريح : يحتوي التصريح بالوجود على وجه الخصوص المعلومات التالية:

- التعريف بالشخص (الاسم واللقب، المقر الاجتماعي).
- العنوان.
- طبيعة العملية.
- موقع المؤسسة أو المؤسسات التي يستغلها.
- موقع مؤسسة أو مؤسسات المصنع، وكذلك اسمه وعنوانه إذا كان ينتج بواسطة الغير (فروع الشركة الأم).
- طبيعة السلع أو المواد أو الأشياء التي ينتجها، أو يتاجر بها وفيما يخص الشركات، يجب أن يرفق التصريح ب :
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من قانونها الأساسي.
- الإمضاء المصادق عليه للمسير أو المدير.

- وفي حالة عدم النص عليهما في القانون الأساسي، نسخة مصادق عليها، لمداولة مجلس الإدارة أو مجلس المساهمين الذي عينهما.

ملاحظة :

إذا كان الخاضع للضريبة يملك فرعا أو عدة فروع، أو وكالة أو عدة وكالات، فعليه أن يكتتب لكل واحد منها تصريحا مماثلا لدى المفتشية التي يوجد بدائرة اختصاصها الفرع أو الوكالة المعتبرة.

- فيها يخص وسطاء العبور أو وكلاء الجمارك المدينين بالضريبة الذين يقومون بأعمال الرصيف والملاحة: الشحن، التفريغ، الإنقاذ، استغلال الأرصفة وعمليات شركات الملاحة، والوكالات البحرية، يجب أن يكتتب التصريح بالوجود لدى مكتب قابض الرسوم الجمركية.

1- 3 - مدة التصريح : يجب أن يكتتب التصريح بالوجود خلال الشهر الموالي للتوقيع على عقد الدراسة أو المساعدة التقنية الدال على العمليات.

2- التصريح بوقف النشاط Déclaration de cessation : يكتتب التصريح بوقف النشاط في الحالات التالية :

- توقيف المؤسسة عن ممارسة مهنتها ونشاطها.
- تنازل المؤسسة عن صناعتها أو تجارتها.
- ضياع صفة المكلف عن المؤسسة.

ويجب تقديم التصريح بوقف النشاط فورا لدى مكتب المفتشية التي استلمت التصريح بالوجود.

وفيما يخص وسطاء العبور، وكلاء الجمركيين وغير المذكورين سابقا، يكتب التصريح بوقف ممارسة النشاط لدى رئيس مصلحة الجمارك للولاية، ذلك بناءا على محضر يحرره أعوان هذه الإدارة.

3- التزامات خاصة بالفوترة : Obligations relatives à la facturation : يجب على كل مدين بالرسم على القيمة المضافة، يسلم أموالا أو يقدم خدمات إلى مدين آخر أن يسلم له فاتورة أو وثيقة تحل محلها.

هذه الفاتورة أو الوثيقة، يجب أن يذكر فيها مبلغ الرسم على القيمة المضافة المدرج في السعر.

ولا يجوز للمدين بالرسم التابعين للنظام الجزافي المنصوص عليها في المادة 89 من قانون الرسم على رقم الأعمال، أن يذكر وفي فواتيرهم الرسم على القيمة المضافة، وإلا طبقت عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 114.

4 - الإلتزامات المحاسبية Les obligations comptables : يترتب على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يمسك محاسبة تسمح له بتحديد رقم أعماله وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما (وفقا لإجراءات القانون التجاري المخطط المحاسبي الوطني).

هذه المحاسبة تشمل :

أ- دفتر اليومية Journal général : كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيع يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا...الخ. المادة 9 من القانون التجاري الجزائري.

ب- دفتر الجرد Livre d'inventaire : يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جرد لعناصر أصول وخصوم مقاولته...الخ المادة 10 ق.ت.

ج- المستندات الثبوتية Pièces justificatives : المتمثلة في فواتير الشراء والبيع،...الخ.

يجب أن يمسك الدفترين المشار إليهما سابقا، بحسب التاريخ، وبدون ترك بياض، أو تغيير من أي نوع كان، أو نقل إلى الهامش وترقيم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد.

كما يجب الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات لمدة عشر(**10**) سنوات، كما يجب أن ترتب وتحتفظ المرسلات الواردة ونسخ المراسلات الصادرة (الموجهة) طيلة نفس الفترة.

وبالمقابل يترتب على كل شخص طبيعي يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، ولا يمسك عادة محاسبة تسمح بتحديد رقم أعماله، أن يمسك دفترا ذي صفحات مرقمة من طرف مصلحة الضرائب التي يتبع لها يقيد فيه يوما بيوم، دون بياض أو شطب، مبلغ كل عملية من العمليات مع التمييز عند الاقتضاء بين العمليات الخاضعة للضريبة وغيرها.

ويجب أن يبين كل تقييد ما يلي :

- التاريخ.
- تعيين الأشياء المباعة أو العملية الخاضعة للضريبة.
- سعر البيع أو الشراء وعلى العموم ثمن، أو مكافأة تم قبضها.

ويقفل مبلغ العمليات المقيدة على الدفتر عند نهاية كل شهر.

و قد تضمن المرسوم رقم **95 – 305** المؤرخ في **07** أكتوبر **1995** المتضمن، كيفيات إعداد الفاتورة، الشروط الواجب ذكرها حتى تكون الفاتورة منتظمة و أهمها على الخصوص :

1. يجب أن تتضمن تاريخ التحرير، و الرقم التسلسلي.
2. يجب أن تكون مقروءة و مرئية، خالية من العيوب (بقع الحبر...) و دون شطب.
3. تعتبر فاتورة غير منتظمة، الفواتير المحصلة عن طريق النسخ **(par photocopie)**، أو خطية **(manuscrite)** إلخ.
4. يجب أن تسمح الفاتورة بالتعريف الكامل للمورد أو الزبون.

1.4. التعريف بالمورد – البائع- :

يجب أن تشمل الفاتورة البيانات التالية :

- الاسم و اللقب أو المقر الاجتماعي.
- الشكل القانوني للشركة، المؤسسة، أو طبيعة النشاط الممارس.
- رأس المال الاجتماعي للشركات ذات المسؤولية المحدودة **SARL** و شركات المساهمة **S.P.A.**

- العنوان.
- رقم و تاريخ التسجيل أو الرقم التسلسلي.
- رقم التعريف الجبائي.
- الخاتم الرطب **(Cachet humide)**.

2.4. التعريف بالزبون (المشتري) :

نفس البيانات المذكورة مع المورد

5. يجب أن تسمح الفاتورة بالتعريف بطبيعة السلع المباعة أو الخدمة المقدمة من طرف **L'énumération .**
- التسمية الدقيقة للسلعة المباعة أو الخدمة المقدمة.
- الكمية من السلعة المباعة أو مدة الخدمة مقاسة حسب وحدة القياس التي تخصها، السعر الوحدي خارج الرسم.
- طبيعة و معدل الضرائب المطبقة.
- السعر الإجمالي خارج الرسم.
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة والرسم النوعي الإضافي، لا يجب أن يذكر إلا في الفواتير الصادرة من طرف المكلفين الخاضعين قانونًا لهذه الضرائب.
- المبلغ الإجمالي للحقوق و الرسوم.

6. السعر الوحدي خارج الرسم المذكور أعلاه بتضمن المرتجعات والتنزيلات والحسومات التخفيضات التجارية **(R.R.R)**.
7. ذكر السعر الإجمالي وكل الرسوم المتضمنة، بالأرقام والحروف في نهاية الفاتورة.
8. ذكر كيفية تسديد الفاتورة، مثلاً رقم الصك، تاريخ تحريره،...إلخ.
9. الفاتورة غير المنتظمة و الملغاة، يجب وضع البيان التالي :

فاتورة ملغاة « **Facture annulée** » ... الخ.

ثامنا : كيفيات التصريح والدفع بالرسم على القيمة المضافة

Modalités de déclaration et de paiement

يتم التصريح والدفع على القيمة المضافة في شكل أربعة أنظمة محددة في المواد من 76 إلى 106 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وهي:

1- النظام العام.

2- نظام الحجز من المصدر.

3- النظام الجزافي.

4 - نظام الأقساك المؤقتة على الحساب.

1- النظام العام Régime général : حسب هذا النظام يتكون الأساس الخاضع للرسم من رقم الأعمال الفعلي المحقق والمحدد بناءا على مسار محاسبة كاملة.

التصريح برقم الأعمال :

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم على القيمة المضافة أن يقدم لقابض الضرائب المختلفة كشفا، يبين فيه رقم الأعمال المحقق، وتفصيلا بالعمليات الخاضعة للرسم عند الشراء، أو المعفاة منه، ومن ثم إظهار الرسم المستحق أو المرحل، وتسديد الرسم المستحق لدى قابض الضرائب.

دورية التصريح Periodicité : يكون التصريح شهريا عن كل رقم أعمال الشهر السابق ، ويمكن للمدينين بالرسم إيداع التصريح كل ثلاثة أشهر بشرط :

- تقديم طلب صريح معفى من الطابع إلى رئيس المفتشية.

- أن يقل المبلغ المتوسط للرسم على رقم الأعمال الذي كانوا مدينين به خلال السنة السابقة عن **2500** دج للشهر الواحد.

مدة التصريح Délai : يودع التصريح أو يرسل قبل اليوم العشرين من كل شهر حسب الفترة (شهر، ثلاثي)، وإذا تزامن أجل التصريح مع يوم عطلة قانونية يمدد الأجل إلى أول يوم بعد العطلة.

محتويات التصريح : Contenu

يتضمن التصريح بالخصوص ما يلي:

التعريف بالخاضع للرسم طبيعة النشاط العنوان ....الخ.

- رقم الأعمال المحقق، مقسم حسب معدل الرسم.
- مبلغ الحقوق المترتبة.
- مبلغ الرسم المحسوم.
- مبلغ الرسم الواجب دفعه أو القرض المرحل.
- تاريخ تحرير التصريح.
- التوقيع.

ويقوم التصريح حتى في حالة عدم تحقيق أي رقم أعمال مع وضع لاشيءNéant

الدفع Paiement : يكون الدفع بمجرد تقديم أو إرسال الكشف، وذلك بواسطة الوسائل التالية :

- نقدا **en numéraire.**
- شيك أو تحويل **Chèque ou virement.**
- حوالة بريدية **Mondat poste ou mondat carte**

2 - نظام الحجز من المصدر Retenue a la source : هو نظام خاص بالعمليات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لا يتوفرون على إقامات بالجزائر، أو من طرف الأشخاص أو الشركات، أو الهيئات أو الجمعيات التي تدفع المبالغ الخاضعة للضريبة المستحقة عن هذه العمليات، ليدفعونها إلى صندوق قابض الضرائب

المختلفة الذي يتبع له مقرهم أو مسكنهم، خلال الخمسة عشرة يوما التي تلي الشهر الذي تمت بصدده الاقتطاعات.

يلتزم كل شخص أو شركة أو جمعية بالاقتطاع من المصدر للرسم على القيمة المضافة، بتسليم وصل يقتطع من دفتر قسائم مرقمة تقدمه الإدارة للمعنيين بالأمر.

3 - النظام الجزافي : Regime du forfait : حسب هذا النظام ينتج الأساس الخاضع للرسم، من تقييم المادة الخاضعة من طرف الإدارة الجبائية من خلال المعلومات المقدمة من طرف المكلفين وعناصر أخرى متوفرة.

3-1- شروط النظام الجزافي :

3-1-1- شروط متعلقة بالجانب القانوني للأشخاص : ويشمل هذا النظام، الممارسين لنشاطهم بصفة فردية أو في نطاق شركات الأشخاص، ويقومون بأعمال مع غير الخاضعين لهذا الرسم.

3-1-2- شروط مرتبطة برقم الأعمال : للخضوع لهذا النظام يجب أن يكون رقم الأعمال الإجمالي السنوي حسب الحالات التالية :

- بالنسبة لتأدية الخدمات : عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي الإجمالي عن 1500.000 دج.

- بالنسبة لتأدية الخدمات : عندما يفوق رقم الأعمال السنوي عن 50.000دج ولا يتجاوز 200.000 دج.

- بالنسبة للخاضعين الآخرين: عندما يفوق رقم الأعمال السنوي عن 80.000 دج ولا يتجاوز500.000 دج.

- بالنسبة للنشاط المختلط : إذا كان رقم الأعمال السنوي للنشاطين لا يتجاوز 500.000 دج ولا يفوق رقم الأعمال السنوي لنشاط تأدية الخدمات عن 200.000 دج.

وحسب المادة 84 من قانون المالية لسنة 1994:

- تأدية الخدمات رقم الأعمال السنوي يفوق 50.000 دج ولا يتجاوز 800.000 دج.
- الخاضعون الآخرون، رقم الأعمال السنوي يفوق 80.000 دج ولا يتجاوز 1500.000 دج.

- النشاط المختلط رقم الأعمال السنوي الإجمالي للنشاطين لا يتجاوز 1500.000 دج ورقم أعمال نشاط تأدية الخدمات لا يتعدى: 800.000 دج

1 – 2 - دفع الرسم :

يتم دفع مبلغ الرسم من طرف الخاضعين المقبولين في النظام الجزافي في شكل ربع (1/4) الرسم المستحق كل ثلاثة أشهر، في اليوم الأخير من كل ثلاثي مدني كأقصى حد.

ويدخل النظام الجزافي حيز التنفيذ وجوبا اعتبارا من الفاتح من يناير (جانفي)، ولا يمكن تغييره ما لم يحدث تغيير في النشاط، أو إقرار تشريع جديد.

3 – 3 - إلتزامات الخاضعين للنظام الجزافي :

يتعين على المدينين بالرسم على القيمة المضافة الخاضعين للنظام الجزافي، الاحتفاظ بفواتير ممونيهم وسجل يومي مرقم، وموقع من طرف مصالح الضرائب يسمح باقرار مبلغ الأعمال المنجزة وتقديمه إلى أعوان الضرائب المختلفة، وغيرهم من الأعوان المؤهلين.

كما يتعين عليهم اكتتاب التصريح السنوي وإرساله إلى مفتشية الضرائب قبل الفاتح من كل سنة تلي سنة نشاطهم.

3 – 4 - الاستثناءات من الخضوع للنظام الجزافي :

يستثنى من هذا النظام كل من :

- الأشخاص الذين نشاطهم يتضمن ما يلي :

* مبيعات إلى الخاضعين للرسم الآخرين.

* مبيعات للتصدير.

مبيعات المؤسسات المستفيدة من الإعفاءات الخاصة بالمحروقات أو الشراء بالإعفاء الخاضعة بالمحروقات أو الشراء بالإعفاء من الرسم.

4- نظام الأقساط المؤقتة :

حسب هذا النظام، يمكن أن يرخص للمدينين بالرسم على القيمة المضافة الاستفادة من نظام التسبيقات إذا توفرت الشروط التالية.

- امتلاك إقامة دائمة.
- ممارسة النشاط منذ ستة أشهر على الأقل.
- إعداد طلب بدفع الضريبة حسب نظام التسبيقات يقدم قبل الفاتح فبراير.

يعتبر هذا الأختيار صالحا للسنة المالية بأكملها، باستثناء حالتي التنازل والتوقف على النشاط.

ويجوز للمؤسسات العمومية، اختيار نظام التسبيقات دون الحصول على رخصة من الإدارة الضريبية، لكن يجب عليها أن ترسل طلبها بذلك.

4 – 1 - حساب مبلغ الأقساط :

كل تسبيق يساوي الجزء الثاني عشر 1/12 عن كل معدل لرقم الأعمال الخاضع المحقق خلال السنة السابقة.

4 – 2 - كيفيات التصريح والدفع :

يتوجب على الخاضع لهذا النظام ما يلي:

- إيداع كل شهر التصريح والقيام بالدفع للرسم المستحق كما هو في النظام العام (النظام الحقيقي) وذلك بعد خصم الرسوم القابلة للحسم على المشتريات، حسب قاعدة التفاوت الشهري (المخزونات والخدمات).

- إيداع قبل الفاتح من شهر أفريل من كل سنة، نسختين من التصريح،، يبين فيه رقم أعمال السنة السابقة، وحسب المعدلات المقابلة لها، وكذا رقم الأعمال المعفى.

4 – 3 - مراجعة مبلغ الأقساط المؤقتة :

يمكن التمييز بين الحالتين التاليتين:

أ – المكلفون الذين يقل رقم أعمالهم خلال السداسي الأول من السنة عن ثلث ($\frac{1}{3}$) رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة :

يمكن للمكلفين باضريبة الذين اختاروا نظام أن يتحصلوا بناءا على طلب منهم يودع بعد انقضاء ذلك السداسي الأول على مراجعة حساب رقم الأعمال المصرح، به وذلك بناءا على انخفاض رقم الأعمال المسجل خلال السداسي الأول.

ب – المكلفون الذين يفوق رقم أعمالهم خلال السداسي الأول من السنة عن ثلثي ($\frac{2}{3}$) رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة يلزم المكلفون بالضريبة حسب هذه الحالة بالقيام بالتصريح قبل اليوم العشرين (20) من شهر جويلية وتتم مراجعة أرقام، أعمالهم المصرح بها، على أساس ضعف رقم الأعمال المحقق خلال السداسي الأول.

تاسعا : العقوبات Sanctions

1.العقوبات الجبائية Pénalités fiscales :

يعاقب على كل مخالفة للأحكام القانونية والنصوص التنظيمية المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة بغرامة جبائية يتراوح مبلغها بين 500 دج و2.500 دج، أو بـ : 1.000 دج إلى 5.000 دج في حالة استعمال طرق تدليسية.

1.1. الإيداع المتأخر للتصريحات Dépôt tardif des déclarations :

1.1.1.التصريح المودع يحتوي عبارة لا شيء Néant :

يترتب عن كشف التصريح بعبارة اللاشيء غرامة جبائية تقدر بـ :

- 100دج : إذا قدم التصريح ما بين الـ 20 و اليوم الأخير من الشهر.
- 500دج : إذا قدم التصريح بعد نهاية الشهر.

2.1.1 . التصريح يتضمن الحقوق :

يترتب على الإيداع المتأخر للتصريح المتضمن للحقوق، غرامة تقدر نسبتها بـ 10% من مبلغ الحقوق المترتبة.

ترفع هذه الغرامة إلى 25% بعد قيام الإدارة الجبائية بإعذار المدين بالضريبة عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام بتسوية وضعيته في أجل شهر واحد.

2.1. عدم كفاية (تدنية) رقم الأعمال المصرح به :

إذا تبين بعد عملية التحقيق أنّ رقم الأعمال السنوي المصرح به من طرف المدين غير كاف، أو إذا طبق الخصم في غير محله، يضاف إلى مبلغ الرسوم المتملص منها النسب الآتية :

- 10% إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها يقّل عن مبلغ 50.000دج، أو يساويه.
- 15% إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها في السنة المالية يزيد عن 50.000دج، ويقل عن مبلغ 200.000 دج، أو يساويه.

- ❖ 25% إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها في السنة المالية يزيد عن 200.000دج.

مثال : أحسب مبلغ الغرامة الجبائية في الحالات التالية :

الحالة (1) : رقم الأعمال السنوي المصرح به : 1.000.000دج
رقم الأعمال المعاد تصحيحه : 1.250.000دج
معدل الرسم على القيمة المضافة : 17%

الحالة (2) : رقم الأعمال السنوي المصرح به : 3.400.000دج
رقم الأعمال المعاد تصحيحه : 5.300.000دج
معدل الرسم على القيمة المضافة : 7%

الحالة (3) : رقم الأعمال السنوي المصرح به : 200.000دج
رقم الأعمال المعاد تصحيحه : 2.100.000دج
معدل الرسم على القيمة المضافة : 17%

الحل :

الحالة (1) :

مبلغ الرسم المستحق على :

رقم الأعمال المعاد تصحيحه : = 212.500× 17 % = 1.250.000 دج

رقم الأعمال السنوي المصرح به : 1.000.000× 17 % = 70.000 دج

مبلغ الرسوم المتملص منها = 42.000 دج

مبلغ الغرامة = 42.000 × 10 % = 4200 دج

المجموع : 42.000 + 4.200 = **46.200 دج**

الحالة (2) :

مبلغ الرسم على القيمة المضافة على :

رقم الأعمال المعاد تصحيحه : 5.300.000 × 17 % = 371.000 دج

رقم الأعمال السنوي المصرح به : 3.400.000 × 17 % = 238.000 دج

مبلغ الرسوم المتملص منها : = 133.000دج

مبلغ الغرامة = 133.000 × 15 % = 19950 دج

المجموع : 133.000 + 19950 = 152.950دج

الحالة (3) :

مبلغ الرسم على :

رقم الأعمال المعاد تصحيحه : 2.100.00 × 17 % = 357.000 دج

رقم الأعمال السنوي المصرح به : 200.000 × 17 % = 34.000 دج

مبلغ الرسوم المتملص منها = 323.000 دج

مبلغ الغرامة = 323.000 × 25 % = 80.750 دج

المجموع : 323.000 + 80.750 = **403.750دج**

في حالة استعمال طرق تدليسية، تطبق غرامة بنسبة 200% على مجمل الرسوم.

وعلاوة على ذلك، يمكن للإدارة الجبائية أن تطلب تطبيق أحكام المادة 117 من قانون الرسوم عل الأعمال، وذلك في حالة تجاوز الرسوم المغشوش فيها نسبة 10% من مبلغ الرسوم المستحقة فعلاً.

2 - العقوبات الجنحية Peines correctionnelles :

1.2. استعمال الطرق التدليسية Manœuvres frauduleuses :

تعتبر أعمالاً تدليسية على وجه الخصوص حسب المادة 118 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ما يلي :

1.1.2. إخفاء، أو محاولة إخفاء من قبل أي شخص للمبالغ أو الحواصل التي يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة الذي هو مدين لها، ولا سيما منها عمليات البيع بدون فاتورة.

2.2.2. تقديم وثائق خاطئة، أو غير صحيحة إثباتًا لطلبات ترمي إلى الحصول، إما على تخفيض، أو تخفيف أو مخالصة، أو استرجاع الرسم على القيمة المضافة، و إما إلى الاستفادة من المزايا الجبائية المنصوص عليها لفائدة بعض الفئات من المدينين بالضريبة.

3.2.2. الإغفال عن قصد لنقل، أو العمل على نقل حسابات، أو القيام بنقل أو السعي إلى نقل حسابات غير صحيحة، أو وهمية في دفتر اليومية، أو دفتر الجرد المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 من القانون التجاري، أو الوثائق التي تحل محلها، و لا يطبق هذا الحكم إلا على مخالفات الأصول بالسنوات المالية التي أقفلت حساباتها.

4.2.2. الإغفال عن التصريح بمداخيل المنقولات أو رقم الأعمال، أو التصريح الناقص بهما، عن قصد.

5.2.2. سعي المكلف إلى تنظيم عجزه عن الوفاء، أو الحيلولة دون تحصيل أي ضريبة، أو رسم هو مدين به، و ذلك بواسطة طرق أخرى.

6.2.2. كل عمل، أو طريقة، أو سلوك يقتضي ضمنيًا إرادة واضحة للتملص من دفع كل مبلغ الرسوم على رقم الأعمال المستحقة، أو جزء منها أو تأجيل دفعها، كما يتجلى ذلك من التصريحات المودعة و بصفة عامة، كل عملية تؤدي إلى التملص أو تأخير دفع الرسم.

وحسب المادة 117 من قانون الرسوم على الأعمال يعاقب من تملص، أو حاول التملص بصفة كلية أو جزئية، و باستعمال طرق تدليسية من أساس فرض الضرائب، أو الرسوم التي يخضع لها بغرامة جبائية مبلغها يتراوح ما بين 5.000دج و20.000 دج وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

3 - عقوبات أخرى:

1.3. عقوبات خاصة بمنع الإطلاع على الوثائق.

2.3. عقوبات الاعتراض على الرقابة الجبائية. ...الخ

تمـــــارين

التمرين الأول : إليك فيما يلي فواتير البيع الآتية :

الفاتورة (1) : سعر البيع 200.000 دج

تخفيض تجاري : 3 % 6000

الصافي التجاري 194.000 دج

الفاتورة (2) : سعر البيع : 350.000 دج

تخفيض تجاري 5 %

تخفيض مالي 1 %

حسم تعجيل الدفع

إذا علمت أن معدل الرسم على القيمة المضافة المطبق على هذه العمليات هو 17 %.

أحسب مبلغ الرسم عن كل فاتورة.

الحل:

الفاتورة(1).

سعر البيع		200.000
تخفيض تجاري	-	6.000
الصافي التجاري	=	194.000

مبلغ الرسم على القيمة المضافة :

= 194.000 × 17 = 32.980 دج

الفاتورة(2)

سعر البيع :		350.000
تخفيض تجاري 5%	-	17.500
الصافي التجاري		332.500
تخفيض مالي 1%	-	3.325
الصافي	=	329.175

مبلغ الرسم على القيمة المضافة :

= 332.500 × 17%= 56.525دج

<u>التمرين الثاني</u> : تخضع مؤسسة صناعية إلى الرسم على القيمة المضافة ، وقد حققت العمليات التالية :

- خلال شهر ماي، اشترت مواد أولية بمبلغ :620.000 دج مع تحمل رسم على القيمة المضافة بمعدل 7 % .

- خلال شهر جوان، باعت هذه المؤسسة منتجات بمبلغ 2.400.000 دج تخضع لمعدل 17 % .

المطلوب : ما هو مبلغ الرسم على القيمة المضافة الواجب دفعه إلى الخزينة من طرف المؤسسة ؟

وفي أي تاريخ يكون الدفع ؟

الحل:

التصريح بمبيعات جوان و الدفع يكون قبل 20 جويلية.

شهر ماي : شراء مواد أولية حسم مادي = 620.000 × 7%= 43.400

شهر جوان : مبيعات

مبلغ الرسم على القيمة المضاعفة = 2.400.000 × 17%= 408.000

مبلغ الرسم الواجب دفعه قبل 20 جويلية

= 408.000 – 43.400 = 364.600 دج

التمرين الرابع : إليك العمليات التي قامت بها مؤسسة خلال سنة 2003 :

10 / 2 / 2003 : شراء مواد ولوازم بـ 50.000 دج خارج الرسم معدل الـ ر. ق . م 17 %.

21 / 02 / 2003 حيازة آلة إنتاجية بـ : 100.000 دج خارج الرسم معدل الـ ر. ق . 0

25 /2003/02 بيع منتجات تامة بـ 55.000 دج معدل الـ ر.ق.م 17 %.

05 / 03 / 2003 سددت مصاريف الهاتف بـ 2.140 دج متضمن الرسم TTC معدل الـ ر.ق.م 7 %.

2003/03/25 بيع منتجات تامة بـ117.000دج متضمن لـ ر.ق.م TTC.

28/ 03 / 2003 شراء مواد ولوازم بـ 10.000 دج خارج الرسم
(الـ ر.ق.م 17 %) .

07 / 04 / 2003 بيع منتجات بـ 120.000 دج خارج الرسم
(الـ ر.ق.م 17 %) .

20 / 04 / 2003 دفع مصاريف الغاز والكهرباء بـ 3.000 دج خارج الرسم (معدل الـ ر.ق.م 7 %) .

المطلوب :

تحديد مبلغ الرسم على القيمة المضافة المدفوع أو المرحل في كل تصريح شهري.

الحل:

تصريح شهر فيفري قبل 20 مارس

مبيعات الشهر : 55.000

ر. ق. م – مقبوض : 55.000 × 17% = 9.350

الحسومات :

حسم مالي (شراء آلة في شهر فيفري) :

ر. ق. م قابل للإرجاع : 100.000 × 17% = 17.000 دج

ر. ق. م المقبوض < ر. ق. م المدفوع (الحسومات).

الفرق : 17.000 – 9.350 = 7.650 يرحل

تصرح شهر مارس قبل 20 أفريل :

ر. ق. م مقبوض على المبيعات :

$$17.000 = \%17 \times \left(\frac{117.000}{107}\right)$$

الحسومات :

الحسم المادي :

ر. ق. م مشتريات مواد و لوازم (فيفري):

= 50.000 × 17% 8.500 دج

حسم سابق مرحل : 7.650 دج

مجموع الحسومات = 8.500 + 7.650 = 16.150 دج

الـ ر. ق. م الواجب الدفع = 17.000 – 16.150 = 850 دج

تصريح شهر أفريل قبل 20 ماي :

ر. ق. م المقبوض على المبيعات :

120.000 × 17% = 20.400

الحسومات:

الحسم المادي :

ر. ق. م (مارس) مصاريف الهاتف = $\%7 \times \left(\frac{2.140}{107}\right)$

2.000 × 7% = 140

ر. ق. م شراء مواد و لوازم لشهر مارس :

10.000 × 17% = 1.700

مجموع الحسومات : 140 + 1.700 = 1.840 دج

ر.ق. م الواجب الدفع = 20400 – 1840 = 18.560 دج

النظام الضريبي الجزائري : الضرائب العائدة للجماعات المحلية.

تتضمن الجباية المحلية على الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتشكل المورد المالي الرئيسي لمدا خيل الجماعات المحلية.

تشمل الجباية المحلية بالجزائر على الآتي :

1 – الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها.

2 – الضرائب المحصلة لفائدة الولايات، البلديات، والصناديق المشتركة للجماعات المحلية.

3 – الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية.

أولا: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات:

1-1- الرسم العقاري المؤسس في شكله الحالي بموجب الأمر رقم 67 – 83 المؤرخ في 02 جوان 1967، والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967، والذي عدل بموجب القانون 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992، وهذا تعويضا لمجموعة من الرسوم تخص العقار.

يعتبر الرسم العقاري ضريبة سنوية تصريحية تخص العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة في التراب الوطني، وتعد حصيلة هذا الرسم ضعيفة إذ بلغت نسبته بالإضافة إلى رسم التطهير سنة 1998، 1,76 % بالجزائر[1]، وهذا نتيجة للنقص الفادح في التسيير الجبائي للعقارات، وبالمقابل نجد نسبة الرسم العقاري بفرنسا عن نفس السنة 28,3 % ، منها 26,6 % الرسم على الملكيات المبنية و1,7 % الرسم على الملكيات غير المبنية[2].

أ – الرسم العقاري على الملكيات المبنية والمفروض على جميع العقارات المبنية على اختلاف أنواعها بغض النظر على المواد التي استعملت في بنائها وعن مكان وجودها، بحيث لا يهم أن تكون هذه المباني قد أقيمت تحت الأرض أو فوقها، أو على الماء، وكذلك يفرض على أراضي التي تحيط بالأبنية التي تشكل مرفقات.

يتمثل أساس حساب هذا الرسم في جداء القيمة الإيجارية الجبائية **valeur locative fiscale** لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة،

وهذا بعد طرح مبلغ تخفيض بمعدل 2 % عن كل سنة أقدمية كتعويض قدم المبني بشرط أن لا يتعدى التخفيض معدل40 %، وفيما يخص المصانع يقدر الحد الأقصى للتخفيض بـ 50 %.

معدل هذا الرسم 3 %، وفيما يخص المرفقات (الأراضي المحيطة بالمبنى) فنميز بين ثلاثة معدلات:

5 % إذا كانت مساحة المرفقات أقل أو يساوي 500 م^2.

7 % إذا كانت مساحة المرفقات تزيد عن 500 م^2 وتقل أو تساوي 1000 م^2.

10 % إذا كانت مساحة المرفقات تزيد عن 1000 م^2.

ب – الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية يطبق على الأراضي المتواجدة في القطاع العمراني، أو القابلة للتعمير، وكذلك المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم ومناجم الملح والسبخات والأراضي الفلاحية.

يحسب هذا الرسم على أساس حاصل ضرب القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع الواحد في المساحة غير المبنية الخاضعة للضريبة، دون تطبيق التخفيض.

يحدد القانون الضريبي القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع الواحد حسب مناطق رئيسية، على عكس الحال بالنسبة للملكيات المبنية أن تكون القيمة الإيجارية الجبائية حسب المناطق الرئيسية والفرعية.

يقدر معدل الرسم بـ :

5 % بالنسبة للأراضي غير العمرانية.

5 % عندما تكون المساحة لا تزيد عن 500 م^2.

7 % عندما تفوق المساحة 500 م^2 ولا تتعدى 1000 م^2.

10 % عندما تفوق المساحة 1000 م^2.

3 % بالنسبة للأراضي الفلاحية.

1 – 2 – رسم التطهير : يؤسس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على الملكية المبنية، وبهذا يعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، فهو مرتبط باستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات.

يحدد مبلغ رسم التطهير بقرار من المجلس الشعبي البلدي، بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد اطلاع رأي السلطة الوصية ويحدد مبلغ هذا الرسم كالآتي:

800 دج على المقرات التي تقع في بلديات لا يزيد عدد سكانها عن 50.000 نسمة.

1000 دج على المقرات التي تقع في بلديات يزيد عدد سكانها عن 50.000 نسمة.

ما بين 2000 و4000 دج على الوحدات الصناعية أو وحدات الصناعية التقليدية، أو التجارية التي تطرح فضلات بحجم كبير تتعدى الفضلات المنزلية، وذلك مهما كان عدد سكان البلدية التي يوجد بها النشاط، وفرض الرسم في هذه الحالة يكون بموجب قرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مدعما بمداولة المجلس الشعبي البلدي، والمصادقة عليه من طرف السلطة الوصية.

1 – 3 : الرسم على الذبح : هو ضريبة غير مباشرة يحصل كليا لفائدة البلديات التي يقع في إقليمها مذابح البلدية، والتي تتم فيه عملية الذبح.

يدفع هذا الرسم من قبل مالك الحيوان عند الذبح، أو عند استيراد اللحم من الخارج ويشمل مجال تطبيقه البقريات من الثيران والبقر، والعجل والضانيات كالكباش والنعاج، والعنزيات والثيران والحليات كالأحصنة والبغال، والحمير، والجمليات أي الجمل والناقة.

تحدد تعريفة الرسم بـ 5 دج/كلغ من اللحم الصافي القابل للاستهلاك، منه 1.5 دج/كلغ لصندوق حماية الصحة الحيوانية، للإشارة فإنه قبل 1997 كانت تعريفة هذا الرسم 3.5 دج/كلغ لفائدة البلدية.

يجب على المكلفين بالرسم تقديم تصريح خلال 24 ساعة من الذبح لقباضة الضرائب المختلفة لمحل إقامتهم ويسددون الرسم الواجب.

في حالة استيراد اللحوم وإدخالها التراب الوطني يتم تحصيل رسم الذبح من طرف إدارة الجمارك.

ثانيا : الضرائب المحصلة لفائدة البلديات الولايات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية

يعرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ويتمثل دوره في الآتي[a]:

- تسيير صناديق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

- يوفر للجماعات المحلية المعنية تخصيصات الخدمة العمومية الإجبارية.

- يوزع بين الجماعات المحلية حصة الموارد الجنائية المخصصة لتوزيع الضرائب بالتساوي حسب الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- يقدم مساعدات مالية للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة، أو التي يتعين عليها أنم تجابه كوارث، أو أحداثا طارئة.

- يقدم للولايات والبلديات إعانات مالية لتحقيق مشاريع تجهيز، أو استثمار طبقا لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية.

- يضمن دفع المبلغ التقديري في جداول الضرائب المباشرة لميزانية البلديات والولايات حسب الشروط المحددة في قانون الضرائب.

- يقوم بالدراسات والأبحاث المحلية المرتبطة بتطوير التجهيزات والاستثمارات المحلية.

- تنظيم التدريب والملتقيات.

- تنظيم المعارض للجماعات المحلية، وتنظيم الأيام الدراسية.

- المشاركة في الأسواق والمعارض

يوزع على صندوقي التضامن مجلس توجيه الصندوق المشترك للجماعات المحلية الموارد المشتركة بينهما حسب النسبتين التاليتين: -75 % لفائدة التضامن البلدي. -25 % لفائدة التضامن الولائي.

و توزع الموارد التي تعود إلى أحد صندوقي التضامن أقساطا تخصص للأعمال الأساسية التي يقوم بها هذان الصندوقان حسب الشروط التالية:

- تخصيص الخدمة العمومية وتخصيص الضريبة المتساوية..... 55 %.

- مساعدات استثنائية.....5 % .

- مساعدة التجهيز والاستثمار.....40 %.

تتكون موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية مما يأتي:

بالنسبة لصندوق التضامن فإن موارده تتكون من الضرائب، أو حصص الضرائب التي يخصصها التشريع المعمول به، وكذا جميع الموارد يضعها القانون تحت تصرفهما والهبات والوصايا.

أما صندوق التضامن فإن موارده تتكون مساهمات البلديات والولايات، وحاصل الجداول الإضافية وجداول التسوية بعنوان الضرائب المباشرة التي تعود للجماعات المحلية، وتصدر بعنوان السنوات السابقة.

تشمل الضرائب المحصلة لفائدة البلديات، الولايات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية:

أساسا الدفع الجزافي إلى غاية 2005/12/31، والرسم على النشاط المهني.

1 - الدفع الجزافي: يعتبر ضريبة تصريحية تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيآت المقيمة في الجزائر، ويقتطع هذا الرسم من الأجر الخاضع للضريبة بمعدل 1 % ابتداء من 01 جانفي 2005 يقع عبأه على صاحب العمل، وقد الغي هذا الغرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006.

توزع حصيلة هذا الرسم كما يلي :

70 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

30 % لفائدة البلديات

ويعاد توزيع نصيب الصندوق المشترك للجماعات المحلية كالتالي[a] :

70 % لفائدة البلديات.

20 % لفائدة الولايات.

10 % لفائدة الصندوق المشترك للتضامن.

2 - الرسم على النشاط المهني : أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 بمعدل 2.55 % تعويضا للرسم على النشاط الصناعي والتجاري ، الذي كان مفروض بمعـــدل 2.55 %، وللرسم على النشاط غير التجاري الذي كان مفروضا بمعدل 6.05 %.

يستحق هذا الرسم على الإيرادات الإجمالية التي يحققها الذين لديهم محل مهني دائم في الجزائر، ويقومون بممارسة النشاط الذي تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية، كما يستحق على رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين الذين يقومون بممارسة النشاط الذي يخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

وتوزع حصيلته كما يلي:

1.30 % لفائدة البلدية.

0.59 % لفائدة الولاية.

0.11 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ثالثا: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية :

تتمثل هذه الضرائب في :

الرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الأملاك (الثروة) ، قسيمة السيارات.

الضرائب على مداخيل الصيد البحري.

1- **الرسم على القيمة المضافة** المبين في المحور السابق، وكما ذكرنا فإن حصيلته توزع لفائدة الجماعات المحلية بنسبة 15 % منها 5 % لصالح البلدية و10 % لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية والباقي 85 % إلى ميزانية الدولة، وعند الاستيراد توجه 15 % كاملة للصندوق المشترك.

2- **الضريبة على الأملاك** : تم إقرارها بموجب قانون المالية لسنة 1994 [a] .

تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب القيمة التجارية الحقيقية لها، وإذا لم يتم تحديد هذه العقارات فتقدر حسب الكيفيات المحددة حسب التنظيم.

يتكون وعاء الضريبة على الأملاك من مجموع الحقوق والقيم والأملاك التي يمتلكها

الأشخاص الطبيعيين سواء كان لهم مقرا جبائيا في الجزائر، أو ليس لهم مقرا جبائيا بالجزائر.

تحدد نسبة الضريبة على الأملاك حسب الجدول التالي:

جدول حساب الضريبة على الأملاك.

أقساط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)	المعدل
أقل أو يساوي 12.000.000	0
12.000.001 إلى 18.000.000	% 0,5
18.000.001 إلى 22.000.000	% 1,0
22.000.001 إلى 30.000.000	% 1,5
من 30.000.001 إلى 50.000.00	% 2

أكثر من 50.000.000	% 2,5

المصدر: قانون المالية لسنة 2003.

توزع حصيلة هذه الضريبة بنسب60% لميزانية الدولة، 20 % لميزانية البلدية، 20 % إلى حساب التخصيص الخاص بعنوان الصندوق الوطني للسكن.

وقد تم تعديل تعريفة حساب الضريبة على الأملاك بتخفيض المعدلات، إذ تبدأ بـ0,25 %، والحد الأقصى 1,5 % بدلا من2,5 %،بالإضافة إلى توسيع شرائح أوعيتها معبرا عنها بالقيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة، وهذا حسب قانون المالية لسنة 2006.

جدول حساب الضريبة على الأملاك.

أقساط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة(دج)	المعدل
أقل أو يساوي 30.000.000	0
30.000.001 إلى 36.000.000	0,25 %
36.000.001 إلى 44.000.000	0,5 %
44.000.001 إلى 54.000.000	0,75 %
من 54.000.001 إلى 68.000.00	% 1
أكثر من 68.000.000	1,5 %

المصدر: قانون المالية لسنة 2006.

3 - قسيمة السيارات، فتأسست هذه الضريبة على السيارات المرقمة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1996، ويقع عبؤها على كل شخص طبيعي، أو معنوي يملك سيارات خاضعة للقسيمة.

تعفى من هذه القسيمة السيارات ذات رقم التسجيل الخاص التابعة للدولة والجماعات المحلية، السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية، أو قنصلية، سيارات الإسعاف، السيارات المجهزة بعتاد صحي، السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق، السيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين.

تحدد تعريفة هذه الضريبة سنويا وتتراوح قيمتها بين 300 دج و15.000 دج وذلك حسب قوة العربة ووزنها وسنة بداية استعمالها.

4- الضريبة على مداخيل الصيد البحري: تقع على عاتق البحارة والصيادين وأصحاب المهن الصغيرة في الصيد البحري، وتجبى لصالح الدولة والبلدية بالتساوي، وتحدد قيمتها كما يلي :

تحدد في كل ثلاثي بقيمة 900 دج لمستغلي المهن الصغيرة.

تحدد في كل ثلاثي بقيمة 2.000 دج بالنسبة للصيادين .

تحدد في السنة بقيمة 2.000 دج بالنسبة للبحارة والصيادين.